جـــــــــــــــــامعة غـــردايـــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقوق

المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة استكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

إعداد الطالب:

- بوشارب عبد الغني
- العابد حمزة

إشراف الدكتور:

- د.جديد حنان

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سويلم محمد	محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
جديد حنان	محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
عيساوي عبد القادر	محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/19م

السنة الجامعية:

1443-1444هـ/2022-2023م

جـــــــــــــــــــامعة غـــردايـــــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقوق

المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة استكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

إعداد الطالب:
- بوشارب عبد الغنى
- العابد حمزة

إشراف الدكتور:
- د.جديد حنان

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سويلم محمد	محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
جديد حنان	محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
عيساوي عبد القادر	محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2023/06/19م

السنة الجامعية:

1443-1444هـ/2022-2023م

شكر وتقدير

بداية نشكر الله تعالى الذي أكرمنا بفضله ومكننا بقدرته وسخر لنا من انار لنا الطريق وزودنا بالنصح لإتمام هذا العمل المتواضع .

لا يسعنا في هذا المقام الا ان نتقدم بخالص عبارات الامتنان والتقدير والعرفان لأستاذتنا الكريمة الدكتورة جديد حنان التي كانت اكثر من مجرد أستاذة مشرفة لما أولته لنا من متابعة وما تفضلت به علينا من توجيهات بأفكارها واقتراحاتها فجزاها الله عنا خير الجزاء

كما نتقدم بجزيل الشكر الى جميع اعضاء اللجنة المناقشة على ما بذلوه من مجهود في سبيل توجيه النصح لنا وإثراء هذه المذكرة حفظهم الله ورعاهم .

و يتعدى الشكر ليشمل كافة اساتذة وموظفي وعمال جامعة غرداية وكلية الحقوق خاصة

دون ان ننسى من جزيل شكرنا وعرفاننا بالجميل الوالدين والاخوة والاصدقاء وكل من علمنا وارشدنا ولم يبخل علينا بعلمه ومعرفته طيلة مشوارنا الدراسي فشكرا لهم جميعا وجازاهم الله عنا خير الجزاء واطال في اعمارهم .

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى أعز ما لدي في الوجود إلى سندي وقوتي وملاذي بعد **الله، أمي** الغالية حفظها **الله.**

إلى من كلله **الله** بالهيبة والوقار وأحمل إسمه بكل إفتخار **ابي** العزيز أطال **الله** في عمره

الى اخوتي عنوان فرحتي **مهدي ، كوثر ونور** العزيزة

الى كل **الاهل والاقارب**

الى رموز المواقف النبيلة **أصدقائي وزملائي**

الى التي استطاعت بخبرتها القانونية وحنكتها العلمية توجيهي فاحسنت مساعدتي الدكتورة **جديد حنان**

الى كل من علمني حرفا طيلة مشواري الدراسي دون ان انسى من أمداني بالنصح والتوجيه في مساري الجامعي البروفيسور **شنيني حسين** والدكتور **عبدالحليم بن بادة**

و إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ذاكرتي

عبد الغني

اهداء

أهدي هذا البحث إلى" **أمي** " الحبيبة الغالية التي لا يكفي في حقها كل عبارات الإهداء والشكر

إلى" **أبي** "العزيز الغالي وعمود العائلة أطال **الله** في عمره

حفظهما الله وجعلهما من أهل الجنة.

و إلى **إخوتي** كل فرد بإسمه ومكانته حفظهم **الله** ورعاهم.

الى صديقي ورفيق دربي **عبد الهادي**

إلى كل الأصدقاء والجيران والزملاء في مشواري الدراسي.

إلى كل الأساتذة والمعلمين من الطور الابتدائي إلى غاية وصولي إلى نهاية مشواري الجامعي

حمـزة

قائمة المختصرات

-**ق.م.ج** : القانون المدني الجزائري .

- **ج.ر** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

- **ص** : صفحة.

- **ص .ص** : من صفحة إلى صفحة.

- **ط** : طبعة.

- **ع** : عدد .

- **م** : مجلد .

- **ج** : جزء.

مقدمـــة

مقدمة

يشهد العالم تطورا في شتى مجالات الحياة وخاصة المجال الاقتصادي وكدا التقدم العلمي والتكنولوجي الأمر الذي زاد في توفر السلع والخدمات والذي بدوره ولد رغبة كبيرة لدى المستهلك في اقتناء ما يعرضه العون الاقتصادي، حيث ان العون الاقتصادي هو من يمارس نشاطا اقتصاديا بغض النظر عن صفته و طبيعته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما او خاصا يمارس نشاطا بصفة دائمة و يتدخل لعرض منتوجاته و سلعته و خدماته ، مما أدت هذه التعاملات المختلفة إلى استغلالها من طرف العون الاقتصادي في تحقيق مزيد من الأرباح باستعمال جميع الطرق والأساليب للوصول إلى جيوب المستهلكين متجاهلا بذلك القواعد القانونية والقيم الأخلاقية، ولكون المستهلك الطرف الضعيف في هذه العلاقة يجعله عرضة للعديد من المخاطر التي قد تشوب السلع والخدمات لافتقاره العلم والدراية الكافيين للتمييز بين هذه السلع مقارنة مع قدرات وخبرة العون الاقتصادي في الترويج لها.

في خضم هذه المخاطر والأضرار التي لحقت بالمستهلك جعلت التشريعات تسعى لحمايته بضبط علاقته بالعون الاقتصادي وذلك بفرض جملة من القواعد والتدابير القانونية المستحدثة نتيجة لقصور القواعد العامة التقليدية في توفير الحماية الكافية، كما أن المشرع الجزائري تبنى نفس المنهج بتدخله في إقرار مسؤولية العون الاقتصادي التي تقوم في حال وجود عيب في السلعة أو الخدمة المسببة للضرر للمستهلك من خلال توفير آليات تضمن الأمان من المخاطر والأضرار التي يسببها العون الاقتصادي.

على الرغم من توفير آليات تسعى إلى حماية المستهلك والتعديل في سلوكه الاستهلاكي إلا أن ذلك لم يعد كافيا كون انه ضحية تصرفات يقدم عليها العون الاقتصادي من خلال الأساليب والطرق المحترفة التي تسعى لانتشال إرادة المستهلك عند التعاقد ومن ثم وجب ضبط سلوكات العون الاقتصادي الذي يعتبر أقلية مقارنة بالمستهلكين، ففكر المشرع في التركيز عن المسألة القانونية للعون الاقتصادي لكون من يمتلك هذه الصفة قد يكون له سجل تجاري

أو اعتماد مهني كما يمكن معرفة مصدر السلعة أو الخدمة الأمر الذي بدوره يزيد من الرقابة الدائمة على هذه الفئة ويلزم عليها إتباع قواعد معينة لإعلام المستهلك بطرق الاستخدام وكيفية الوقاية من المخاطر، ولعل التعديلات المتتالية التي عرفها التشريع في القانون المدني والقوانين الخاصة ساهمت في مواكبة الحركة الاقتصادية فوسعت بالالتزامات في كافة المراحل وفرضت جزاءات عن الإخلال بها مع المراعاة للأعوان الاقتصاديين بإدراج أسباب منطقية تؤكد حالة نفيه للمسؤولية.

يستمد هذا الموضوع أهميته من ناحيتين، فالأولى هي الناحية النظرية باعتبار أن هذا الموضوع حديث ومواكبا للتطور يحتاج للمزيد من البحث والتعمق في مضامينه تماشيا مع تطور القواعد القانونية المتعلقة بمسؤولية العون الاقتصادي وارتباطها الدائم بالتقدم التكنولوجي خاصة في مجال السلع والخدمات، أما الناحية الثانية فهي الناحية العملية التي تجد جوهرها في تطبيق القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية للعون الاقتصادي وما يصاحب ذلك من إشكالات عملية تستدعي تسليط الضوء عليها والوقوف على مدى نجاعتها، ولعل الانفتاح والسياسة الاقتصادية الجديدة تدل على أن هذا البحث موضوع المجتمع بأسره فهو يعطي بعدا واقعيا ما يعود بالفائدة على الجميع من خلال معرفة كل طرف لالتزاماته وحقوقه.

ان السبب في اختيار الموضوع منطلقه ذاتي مفاده الرغبة في الاطلاع والبحث على موضوع يعتبر محورا رصينا لاستكمال التكوين بوصفنا طلبة في تخصص القانون الخاص وهو موضوع المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي، يضاف لذلك سبب آخر وهو سبب موضوعي يتمثل فيما للموضوع من أهمية وحيوية ما يجعله موضوعا متجددا قابلا للدراسة كلما استجدت فيه معطيات خصوصا في ظل السياسة الاقتصادية المبهرة في الجزائر.

كما يكمن الهدف من هذا البحث في:

- ✓ معرفة مدى كفاية الأسس القانونية لقيام مسؤولية العون الاقتصادي والتحقق من مدى نجاعتها في حماية المستهلك والكشف عن الآثار القانونية المترتبة عليها.

- ✓ تسليط الضوء على الأحكام والآليات القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري المتعلقة بهذا الموضوع.
- ✓ التعريف بمقومات المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي والتزاماته ولفت الانتباه للجزاءات المترتبة حال مخالفتها.

ولعل حداثة التشريع والتجديد الدائم جعله يفتقد لدراسة هذا الموضوع بالشكل الكامل مايتطلب الكثير من الدراسات والبحوث بخصوص هذا الموضوع، ومن بين أهم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع نذكر:

عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016

ما ميز هذه الدراسة أنها اشتملت على كل الجوانب وخصصت نطاق بحثها في القانون الجزائري وهو ما يعد لبنة للتقارب بين الموضوعين الا ان دراستنا خصصت نطاق بحثها في المسؤولية المدنية بشكل خاص .

إن كان ثمة صعوبة تذكر في خوض غمار هذا البحث فهي قلة المراجع التي تتكلم عن الموضوع بصفة مباشرة مما حتم علينا الرجوع إلى الأبحاث الأكاديمية.

و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي ؟

وهي إشكالية تفرعت عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر منها :

- ✓ كيف تتقرر مسؤولية العون الاقتصادي وفقا للأسس التقليدية للمسؤولية المدنية والقواعد المستحدثة؟

- ✓ هل يخضع إقرار المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي لقيام الأركان الثلاثة على النحو المتعارف عليه في القانون المدني، أم أن لها خصوصية تستدعي تطبيق أحكام أخرى ؟
- ✓ ما هي الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية؟
- ✓ ماهي طرق دفع المسؤولية المدنية عن العون الاقتصادي ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اقتضت دراستنا لمسؤولية العون الاقتصادي المدنية الاعتماد على المنهج التحليلي لاستخدامه في تحليل بعض النصوص والقوانين التي وضعها المشرع بغية توضيحها وتسهيل التعامل معها، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لشرح المفاهيم وجمع المعلومات والأفكار لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع .

تماشيا مع هذا المنهج وللإلمام بالموضوع ارتأينا التقسيم الثنائي تتوزع مباحثهما على فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول " قيام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي "، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة "أساس المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي"، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى" مقومات المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي"

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي تضمن المبحث الأول "جزاء الإخلال بالتزامات العون الاقتصادي "، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى " آليات دفع المسؤولية عن العون الاقتصادي ".

وانهينا البحث بخاتمة تضمنت مختلف النتائج والتوصيات المتوصل إليها على أمل أن نكون قد وفقنا في الإدلاء بها.

الفصل الأول: قيام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي

الفصل الأول: قيام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي

إن العون الاقتصادي فرض عليه المشرع ممارسة نشاطه ضمن إطار أخلاقي وحدود فرضها القانون ففي حالة مجاوزته اعتبر مخالفا للقواعد القانونية ما يستوجب مساءلته مدنيا، الأمر الذي بدوره أدى للبحث في الأسس القانونية لمسؤولية العون الاقتصادي والتي بقيت محل جدل فقهي للتوصل إلى مفاضلة بين الأسس التقليدية أو إمكانية استحداث أسس جديدة تحمي المستهلك المضرور على أتم وجه .

وانطلاقا من كون نظام مسؤولية العون الاقتصادي يتسم بنوع من الخصوصية فانه يشترط لقيام مسؤوليته عدة شروط تختلف باختلاف طبيعة هذه المسؤولية، كما تقع على عاتقه عدة التزامات تنوعت بإلزامه بأداء تجاه المستهلك أو إلزامه بالامتناع عن مالا يخدم مصالح المستهلك.

في هذا الفصل سنتناول أساس المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي (المبحث الأول) ومقومات المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : أساس المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي

ظلت فكرة الخطأ لمدة زمنية طويلة الأساس القانوني الوحيد لمسؤولية العون الاقتصادي إلا أنها عجزت عن توفير الحماية الكافية للمستهلك في مطالبته بحقه في التعويض خصوصا في خضم التطور التكنولوجي الذي أدى إلى تزايد وانتشار مخاطر السلع والخدمات التي أصبحت تهدد المستهلك في صحته وسلامته فيؤدي بهذا الأخير إلى المطالبة بالتعويض وتوقيع الجزاء على المتسبب بالضرر، مما لجأ جمهور الفقهاء إلى التفكير في أسس تحقق حماية أكثر للطرف الضعيف ومنها نظرية المخاطر كأساس مستحدث .

سنتناول في هذا المبحث الخطأ كأساس قانوني تقليدي لقيام مسؤولية العون الاقتصادي(المطلب الأول)، ثم نظرية المخاطر كأساس قانوني مستحدث في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخطأ كأساس قانوني تقليدي لقيام مسؤولية العون الاقتصادي

اعتبر الخطأ بأنه الأساس القانوني لإلقاء المسؤولية على عاتق العون الاقتصادي المتسبب في العمل الضار وشرط ضروري لقيام مسؤوليته عن الأضرار التي تسببها منتجاته أو خدماته [1].

للوقوف على فكرة أن الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية، يتطلب تحديد مفهومه من تعريف وأركان وتقديره كأساس لمسؤولية العون الاقتصادي .

الفرع الأول: تعريف الخطأ

يعتبر الخطأ ركن أساسي في المسؤولية المدنية ولم يكن من السهل تحديد فكرة الخطأ تحديدا دقيقا فلا يوجد تعريف جامع ومانع للخطأ ولكن اجتهد بعض الفقهاء في إيجاد تعريف له في غياب أي نص قانوني يحدد مفهومه [2].

أولا :التعريف الفقهي

عرفه الفقيه سافاتييه : "بأنه إخلال بواجب كان في الإمكان معرفته ومراعاته فإذا وقع الإخلال عمدا فتكون جريمة مدنية ما يعبر عنه في النطاق العقدي بالغش وإذا كان الإخلال غير عمدي فتكون خطأ بسيط أو شبه جنحة مدنية، كما أن الخطأ يتكون من عنصر مادي هو الواجب الذي وقع الإخلال به ومن عنصر معنوي هو إمكان العلم بذلك الواجب "[3].

---

[1] تسعديت محيوس، **المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي عن الأضرار التي تسببها منتوجاته**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2016 – 2015، ص 8

[2] زهدور كوثر، **المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2013 – 2012، ص38

[3] علاوة عبد الحق – عمارة نادية، **مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، م 8، ع2، 2021، ص 187

ولكن التعريف الشائع للخطأ بأنّه :"العمل الضار غير المشروع أو الفعل الضار بالغير دون وجه حق "[1].

ثانيا: التعريف التشريعي

باستقراء نص المواد 124 و140 و 176من القانون المدني الجزائري [2] يتضح أنها جعلت الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بوجه عام، إلا أنهما لم يعرفا الخطأ لما في ذلك من صعوبة ودقة وما يترتب على ذلك من تقييد في التعريف فترك ذلك للفقه والقضاء [3] .

للخطأ درجات فقد يكون جسيما أو إما أن يكون يسيرا أو تافه، كما تظهر أهمية هذه الدرجات في تقدير القاضي للتعويض.[4]

ثالثا : أركان الخطأ

يقوم الخطأ على ركنين أساسيين وهما :

- ✓ الركن المادي وهو الفعل الذي ينطوي على إخلال بالتزام قانوني
- ✓ الركن معنوي وهو الفعل المخل بالالتزام القانوني الذي ارتكب ممن يدرك أن عمله ينطوي على الأضرار بالغير ويسمى اصطلاحا الإدراك أو التمييز[5] .

---

[1] أدريان صونية – قدوري عبد الله، **فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2018 – 2019، ص6

[2] الأمر رقم 75 /58 المؤرخ في 20 رمضان1395 ، الموافق 26 سبتمبر1975 ، **يتضمن القانون المدني**، ج، ر ج، ج، ع78 ، صادر 30 سبتمبر 1975 م، المعدل والمتمم

[3] علاوة عبد الحق – عمارة نادية، مرجع سابق، ص 188

[4] أدريان صونية – قدوري عبد الله، مرجع سابق، ص 22

[5] علاوة عبد الحق – عمارة نادية، مرجع سابق، ص 188

بحيث أن انحراف الشخص عن السلوك الواجب لا يكفي لقيام الخطأ فيجب أن يكون مميزا ومدركا بأنه انحرف سلوكه[1].

وهذا حسب نص المادة 125 من القانون المدني :"لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله وامتناعه أو بإهمال أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزا " .

الفرع الثاني: أنواع الخطأ

إن المسؤولية المدنية هي مسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام في ذمة المسؤول أي العون الاقتصادي، وقد يكون هذا الالتزام عقديا كما قد يكون مصدره القانون وعليه سنتناول الخطأ العقدي أولا ثم الخطأ التقصيري ثانيا .

أولا: الخطأ العقدي كأساس لمسؤولية العون الاقتصادي

نصت عليه المادة 176 من القانون المدني بقولها : " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه " [2].

بينت هذه المادة القاعدة العامة التي تنص على انه بمجرد عدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية يصبح المدين مسؤولا ما لم يأتي بإثبات يؤكد أن سببا أجنبيا أعاقه للوفاء بالدين[3] .

[1] تسعديت محيوس، مرجع سابق، ص 17

[2] المادة 176 من القانون المدني ، مرجع سابق

[3] نويري عفاف – بن صالح وسام، **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2021 – 2022، ص 9

يعرف الخطأ العقدي بأنه عدم تنفيذ المدين للالتزام الناشئ عن العقد سواءا كان ذلك عن عمد أو إهمال [1] .

أما بالنسبة للعون الاقتصادي فيكون مرتكبا لخطأ عقدي، إذا انحرف في سلوكه عن السلوك المعتاد الواجب إتباعه في الالتزامات الناشئة عن الاستهلاك، فمسؤوليته العقدية تقوم إذا أثبت أنه لم ينفذ التزامه العقدي أو تأخر في تنفيذه أو نفذه تنفيذا معيبا أو جزئيا[2] .

أ) عناصر الخطأ العقدي

للخطأ العقدي عنصران، عنصر مادي وعنصر معنوي.

1) العنصر المادي

وهو عدم تنفيذ العون الاقتصادي لالتزاماته أو تنفيذها تنفيذا جزئيا أو معيبا أو متأخر، أي أن العنصر المادي يرتبط بالإلتزامات العقدية الملقاة على عاتق العون الاقتصادي، سواء بالالتزام بالقيام بأعمال محددة أو بالإمتناع عن أفعال معينة[3] .

2) العنصر المعنوي

تخلف العون الاقتصادي عن تنفيذ إلتزاماته رغم قدرته على ذلك وإدراكه لذلك، ويجب وجود علاقة تربط الفعل الضار بالمستهلك بالإرادة الحرة الواعية للعون الاقتصادي حتى نستطيع القول بأن سلوكه يشكل خطأ عقدي، وأنه مدركا تماما لما أخل بالتزامه العقدي [4] .

---

[1] تسعديت محيوس، مرجع سابق، ص 28

[2] عميرات عادل، **المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي– دراسة في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ,جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزا ئر، 2015–2016 ,ص 276

[3] نوري أسماء، **المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017–2018، ص15

[4] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 277

ثانيا : الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية العون الاقتصادي

نص المشرع الجزائري على أحكام المسؤولية التقصيرية في المواد 124 إلى 140 من القانون المدني ولم يعرف من خلالها الخطأ، إلا أن الفقيه السنهوري فعرف الخطأ بأنه انحراف في السلوك والإخلال بالتزام قانوني سابق وهو تعد من الشخص في تصرفه متجاوزا فيه الحدود التي يجب عليه الالتزام بها في سلوكه ويكون هذا الخطأ قصدي أو غير قصدي[1]، كما أن الفقيه امانويل ليفي اعتبر الخطأ بأنه إخلال بالثقة المشروعة [2] .

ومن خلال نص المادة 124 من ق.م.ج التي نصت أنه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3]، نجد أن الخطأ التقصيري يرتبط بمخالفة الواجب العام الذي أقره النص بتوخي اليقظة والحذر خاصة إذا سبب الإخلال أو السلوك الخاطئ ضررا للغير[4].

أما الخطأ التقصيري للعون الاقتصادي فهو إخلاله بإلتزام قانوني، مما يلحق ضرر بالمستهلك من سلعة أو خدمة عرضها العون الاقتصادي ولأن هذا الأخير ملزم باحترام المبدأ العام في القانون القاضي بعدم الإضرار بالغير[5] .

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام**، ج 1، م2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000 ، ص568

[2] نويري عفاف – بن صالح وسام، مرجع سابق،ص 41

[3] المادة 124 من القانون المدني ، مرجع سابق

[4] تسعديت محيوس، مرجع سابق، ص 28

[5] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 290

أ)عناصر الخطأ التقصيري

يتركز الخطأ التقصيري على عنصرين، فالأول يتمثل في الإخلال بالتزام قانوني (عنصر التعدي)، أما الثاني فيتمثل في عنصر الإدراك .

1) عنصر التعدي

يتحقق التعدي عند ارتكاب العون الاقتصادي فعل فيه مخالفة للالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، وكثيرا ما يقع هذا التعدي نتيجة عدم احترام القواعد القانونية التي تلزم العون الاقتصادي بالاحتياط وعدم الإهمال فبعدم الالتزام بهذه الضوابط يكون متعديا، وقد لا تتجه إرادة العون الاقتصادي للإضرار بالمستهلك، ولكن في مجال المسؤولية التقصيرية لا أهمية للتمييز بين الخطأ العمدي وغير العمدي لأن كل منها يوجب تعويض المستهلك عما لحقه من ضرر[1] .

فالعون الاقتصادي الذي لا يحترم القواعد القانونية ويخالف السلوك في ممارسته لنشاطه المهني يعد متعديا، ويوصف الخطأ في هذه الحالة بالخطأ المهني أما سلوك التعدي يقاس من خلال الأحكام المنظمة للمهنة وسلوك المهنيين العاديين .

طبقا للقواعد العامة في الإثبات يتعين على المضرور أن يقيم الدليل على وقوع التعدي بكافة طرق الإثبات من بينة وقرائن، ولكون التعدي عمل مادي فهو من الوقائع التي يقضي فيها قاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا فتقدير الخطأ أو عدم وقوعه مسألة موضوعية [2].

[1] بلطرش نوال – بوشويحة خديجة، **دور العون الاقتصادي في حماية المستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2019 – 2020، ص 31

[2] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 291

2) عنصر الإدراك

وجب لقيام الخطأ التقصيري أن يكون المعتدي مدركا لهذا التعدي أي قادرا على التمييز بين النفع والضرر ويدرك إن تعديه يلحق ضررا بالغير فلا مسؤولية دون تمييز فهي تتحقق إذا وجد وتنعدم إذا فقد [1] .

أما بالنسبة للعون الاقتصادي فإن مسألة الإدراك تكون مفترضة لكونه قد يكتسب هذه الصفة بناء على شروط ومؤهلات علمية أو عملية، ورخص خاصة للحصول على اعتماد مهني أو سجل تجاري، وبالتالي لا يبقى مجال لمناقشة مسألة التمييز للعون الاقتصادي إلا بالنسبة للعوارض التي يمكن أن تلحق أهليته، عقب حصوله على الاعتماد المهني أو الرخص القانونية اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي[2] .

و مع التطور الصناعي والمهني تعددت أخطاء العون الاقتصادي فمنها ما هو مهني ومنها ما هو فني كالخطأ في تصميم وصناعة المنتوج أو تغليف أو تقصير في فحص السلعة أو تقديم الخدمة .

الفرع الثالث: تقدير مبدأ الخطأ كأساس لمسؤولية العون الاقتصادي

يعدّ الخطأ الأساس الأول للمسؤولية المدنية والذي لعب دورا كبيرا في تجسيد قواعد هذه الأخيرة فبقيامه تقوم المسؤولية ولا تتحرك بدونه، ولعل أهم مبررات إقامة المسؤولية على أساس الخطأ هو عدم إعاقة الثورة الاقتصادية في بدايتها وتثبيط نشاطات الأعوان الاقتصاديين كما أن

[1] علاوة عبد الحق – عمارة نادية، مرجع سابق، ص 188

[2] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 301

الأساس الذي يقوم عليه الخطأ هو أساس أخلاقي وهذا يتعارض مع هدف المسؤولية المدنية التي تقضي بتعويض الضرر [1] .

إلا انه من الناحية الواقعية وفي ظل التطور الحاصل سواء من الناحية التكنولوجية أو تطور الآلات والمصانع أثبتت نقائص نظام المسؤولية القائمة على الخطأ حيث بقي المتضرر من حوادث النشاط الاقتصادي والصناعي في كثير من الأحيان دون تعويض وذلك راجع لصعوبة إثبات أخطاء المسؤول، مما أدى إلى ضرورة البحث عن أسس أخرى لإقامة المسؤولية وجبر الضرر والحصول على التعويض حماية للمستهلك الضعيف، فظهرت عدة نظريات الأمر الذي أدى بدوره لظهور بوادر تراجع الخطأ أين تم تجاوز هذا الأساس للإقامة المسؤولية والخروج عن القاعدة العامة التي تقضي بضرورة إثبات الخطأ لإمكانية جبر الضرر[2].

فالخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية لا يمكن الاستغناء عنه إلا انه لم يعد كافيا وحده في جبر الضرر وتحقيق التعويض العادل، لهذا اتجه الفقه والقضاء والتشريع في مجالات محدودة إلى قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة الضرر فقط ومسبباتها القانونية كنظرية المخاطر[3] .

المطلب الثاني: نظرية المخاطر كأساس قانوني مستحدث لقيام مسؤولية العون الاقتصادي

مع تزايد الأضرار الناتجة عن الأنشطة الحديثة للدولة والمجتمع أفرز عن لا عدالة واضحة في الواقع، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء ينادون بما نسميه الآن المسؤولية المادية

[1] عميرات عادل، المرجع السابق، ص 304

[2] برابح يمينة، **التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة غليزان، م 7، ع2، 2021، ص 201

[3] المرجع نفسه، ص 218

أو نظرية المخاطر المستحدثة فحاولوا بناء المسؤولية المدنية بمعزل عن فكرة الخطأ التقليدية الموروثة من الأفكار القديمة.

للوقوف على فكرة نظرية المخاطر كأساس قانوني مستحدث للمسؤولية، يتطلب معرفة كيفية ظهوره وتحديد تعريفه ومبادئه، وتقديره كأساس لمسؤولية العون الاقتصادي مع التطرق إلى تجسيده في التشريع الجزائري .

الفرع الأول :ظهور نظرية المخاطر

إن نظرية المخاطر تنادي بتأسيس المسؤولية على الضرر لا على الخطأ وقد ظهرت على يد مجموعة من الفقهاء منهم " saleilles " من خلال كتابه" حوادث العمل والمسؤولية المدنية"، ثم تطورت على يد " josserand "الذي تولى تحليل أفكاره السابقة.[1]

فهذه النظرية يكفي لقيامها وجود العلاقة السببية بين الضرر وبين العمل أو النشاط مصدر الضرر حتى ولو كان ذلك النشاط الصادر من المنتج بحد ذاته سليما أي لا يشترط أن يكون الضرر ناشئا عن انحراف في سلوك المنتج حتى يلزم بالتعويض [2]، والعون اقتصادي الذي يمتهن نشاط اقتصادي معين كالنشاط الصناعي بغرض تحقيق الربح، ويتسبب نتيجة ذلك في إلحاق الضرر بالغير، يكون عليه بالمقابل تحمل ما يستتبع نشاطه من أضرار فالذي يربح عليه أن يتحمل الخسارة، لأن من خلال فكرة المخاطر يظل العون الاقتصادي مسؤولا بالرغم من

[1] قواسم ياسمين – فارة سماح، **نظرية المخاطر وتأثيرها على الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 7، ع3، 2022، ص 1193

[2] المر سهام، **التزام المنتج بالسلامة – دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008-2009، ص 85

تسليمه للسلعة مادام من المحتمل أن تلحق هذه السلعة ضررا بالمستهلك لخلل في تكوينها أو طريقة صنعها .[1]

إن ظهور المسؤولية على أساس المخاطر هو لضمان حق المضرور في الحصول على تعويض عادل يتناسب مع الضرر الذي لحق به من شخص آخر وجب عليه أن يتحمل هذا العبء فقد كانت في الأول قاعدة انه لا يلزم بالتعويض إلا من أخطأ حتى لو بقي المضرور دون تعويض في إطار ما يسمى "العدل التقريبي" الذي يقبل التضحية بالمضرور دون إيقاف التطور .[2]

أما المشرع الجزائري فاستحدث المسؤولية الموضوعية من خلال تعديله للقانون المدني 10/05[3] الذي نص على المسؤولية المدنية للمنتج في المادة 140 مكرر التي تشترط وجود الضرر نتيجة لعيب في السلعة .

الفرع الثاني: تعريف نظرية المخاطر

يقصد بنظرية المخاطر المسؤولية التي تتحقق استنادا إلى الضرر الذي لحق المضرور، مستقلة عن وجود خطأ ثابت أو مفترض في جانب من ينسب إليه العمل الذي أدّى إلى إحداث الضرر فهي تقوم على فصل التعويض عن الخطأ [4]، فتعتبر هذه النظرية أن كل نشاط ينتج

[1] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 321

[2] جبارة نورة، **نظرية المخاطر وتأثيرها على المسؤولية المدنية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "مستقبل المسؤولية المدنية"، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة – بومرداس، يوم 28 جانفي2020 ، الجزائر، ص 15

[3] القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 / 06 / 2005 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 09/26 /1975 **المتضمن للقانون المدني**، الصادر ب ج ر ع 44، المؤرخ في 26 / 06 / 2005

[4] برابح أمينة، مرجع سابق، ص 203

ضررا يلزم صاحبه مسؤوليته إذا تسبب هذا النشاط الأضرار بالغير مادام أنه يحصل على فائدة منه [1].

نص المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية على مصطلح الأخطار والمنتوجات الخطرة وعددها من خلال القانون 464/97 المؤرخ في 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب كما عرف المنتوج الخطير في المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

في الحقيقة يصعب حصر جميع النشاطات والخدمات الخطرة أمام هذا التطور التكنولوجي لكن يكفي محاولة إيجاد معايير لتحديدها يمكن تعريف المخاطر بأنها كل ما يهدد المستهلك فيحدث ضررا في صحته أو أمنه أو سلامته أو ماله بسبب طبيعة نشاط العون الاقتصادي أو ما يقدمه من سلعة أو خدمة [2] .

الفرع الثالث: مبادئ نظرية المخاطر

اختلف الفقهاء حول الأساس الذي تقوم عليه نظرية المخاطر فمنهم من ينظر إلى المسؤولية نظرة اقتصادية ويرى أن الشخص الذي يمارس نشاطا ويحصل منه على فائدة يجب عليه أن يتحمل عبء الضرر وتلك هي نظرية الغرم بالغنم، أما الاتجاه الآخرينظر إلى المسؤولية نظرة اجتماعية فيرى أن الضرر يرتبط بالنشاط ومخاطره وتلك نظرية الخطر المستحدث [3].

[1] قواسم ياسمين – فارة سماح، مرجع سابق، ص 1194

[2] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 323

[3] جبارة نورة، مرجع سابق، ص16

أولا : مبدأ الغرم بالغنم

أول تجسيد لهذا المبدأ كان في القضاء الفرنسي في حادثة تيفال في1792، فنص عليها القضاء في المادة 1382 الخاصة بالانحراف في السلوك وقال : "رب المصنع ملزم بتعويض حوادث العمل بغض النظر عن إثبات الخطأ لأنه يغتنم من نشاطه [1]" .

ويعني أن كل من ينتفع ويحصل على فائدة من المنتج عليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع فمن يغتنم من نشاط أو سلعة أو خدمة عليه أن يتحمل مغارمها [2]، فالفكرة لها ارتباط بالعائد الاقتصادي الذي يعود على العون الاقتصادي .

ثانيا : مبدأ الخطر المستحدث

يعتبر هذا المبدأ الأكثر توافقا مع انتشار الحوادث وتنوعها فكل من يستحدث خطرا للغير سواءا بنشاطه أو استخدامه لأشياء خطيرة يلزم بالتعويض لمن لحقه الضرر حتى ولم يحدث منه انحراف أو خطأ [3].

الفرع الرابع: تقدير نظرية المخاطر

بالرغم مما حققته من ضمانات للمضرور وحماية المستهلك وتطور في نظام المسؤولية المدنية وخاصة مسؤولية العون الاقتصادي، إلا أن ذلك لم يكن مانعا لوجود بعض العيوب .

[1] جبارة نورة، المرجع السابق، ص16

[2] المر سهام، مرجع سابق، ص83

[3] برابح أمينة، مرجع سابق، ص 205

أولا :مزايا نظرية المخاطر

– تقوم نظرية المخاطر على فكرة استبعاد الخطأ والاقتصار على الفعل الضار والرابطة السببية بين الضرر والفعل الذي وقع فهي نظرية موضوعية لا تبحث عن سلوك من أحدث الضرر بل عن الضرر فقط.[1]

–ساهمت هذه النظرية بشكل كبير في تسهيل عمل القضاء كما تعد أكثر توافقا مع المستجدات الحالية التي تؤسس مسؤولية العون الاقتصادي على فكرة المخاطر [2] .

– تعتبر هذه النظرية عاملا مهما للأعوان الاقتصاديين المشتغلين في نظام اقتصاد السوق للحرص وأخذ الاحتياطات اللازمة من الأخطار فيضمن بذلك المستهلك سلع وخدمات أكثر جودة[3] .

– لها أثر على نظام مسؤولية العون الاقتصادي، باعتبار فكرة الخطر المستحدث التي تستدعي أن كل من أوجد شيئا خطر بطبيعته أو لما شابه من عيوب نشأ عنه ضرر يلتزم بالتعويض دون النظر إلى خطئه من عدمه [4] .

–عملت على إعادة التوازن في العلاقة بين المستهلك والعون الاقتصادي .

---

[1] –لميز أمينة، **تراجع مكانة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "مستقبل المسؤولية المدنية"، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة–بومرداس، يوم 28 جانفي 2020 ، الجزائر، ص42

[2] بن سخرية كريم، **المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013ص 114

[3] شهيدة قادة، **المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبى بكر بلقايد تلمسان، 2004–2005 ص183

[4] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 334

ثانيا: عيوب نظرية المخاطر

– تجرد نظرية المخاطر المسؤولية المدنية من مضمونها الأخلاقي الذي يقدر السلوك البشري فأصبحت المسؤولية مشكلة علمية خاصة بالسببية فيكون ذلك الذي تسبب ماديا في حدوث الضرر دون طلب شرط أخر [1] .

– يعاب على نظرية المخاطر أنها تقتل في الإنسان روح المبادرة، فطالما يسأل الفرد عن الأضرار التي تتسبب فيها أشياؤه دون النظر إلى سلوكه مما يدفعه تأمين كل ما يملك أو الامتناع عن كل نشاط وبذلك تثبط الهمة لإقامة مشروعات نافعة فيترتب الجمود وعدم التطور[2].

– لم تفلح نظرية المخاطر بتغيير الحالات المختلفة للمسؤولية الموضوعية كونها لا تتعلق سوى بالأنشطة المربحة أو التي لا يكون فيها تحقيق الربح مستبعدا [3] .

الفرع الخامس: تجسيد فكرة المخاطر في التشريع الجزائري

جاء الدور على المشرع الجزائري الذي أخذ بنظرية المخاطر في بعض الأنظمة الخاصة للتعويض عن الأضرار في مجال النشاطات التي يكثر فيه وقوع الأخطار فأصدر قانونا سنة 1972الخاص بالتعويض في حوادث العمل فيقيم مسؤولية أرباب العمل على فكرة الضرر ولا يعفي مسؤوليته إلا بإثبات خطأ غير مبرر ارتكبه العامل [4] .

[1] عميرات عادل، المرجع السابق، ص 335

[2] جبارة نورة، مرجع سابق، ص 17

[3] بن سخرية كريم، مرجع سابق، ص116

[4] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 335

ومن أهم الأحكام التي أثبتت اعتراف المشرع صراحة بنظرية المخاطر هي تجسيد فكرة التأمين الإلزامي، واعتماد صناديق الضمان في التعويض كما انه خرج عن فكرة إطلاق مبدأ سلطان الإرادة في العقود لاسيما عقود الإذعان واستحدث نظام تعويضي جديد قائم على اعتبار الدولة الضامن العام [1].

كفل المشرع للفرد التمتع بحقه في الحصول على تعويض الضرر الذي أصابه من حادث المركبة حسب المادة 8 من الامر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الاضرار [2]، وانشأ قانون التأمين سنة 1995 حماية للطرف الضعيف .[3]

كما خلق صناديق للضمان تتكفل بالتعويض للمتضرر دون حاجة لمتابعة المضرور للمتسبّب في ضرره عن طريق القضاء؛ اعترافا منه ضمنيا بفكرة الخطر كأساس للتعويض ومن أمثلتها صناديق الضمان الاجتماعي[4] .

و أخذ المشرع بنظرية المخاطر في مجالات اخرى كالتلوث البحري بالمحروقات فأنشأ مجموعة من النصوص لا سيما الأمر 72 / 17 والمرسوم الرئاسي 123/98[5] .

---

[1] برابح امينة، مرجع سابق، ص 214

[2] الامر رقم 74 / 15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق **بإلزامية التأمين على السيا را ت** المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 الصادر في 19 / 07 / 1998، ج ر، عدد 29، المؤرخة في 20 يوليو 1988

[3] الأمر 95 / 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 **المتعلق بالتأمينات**، ج.ر ع 13 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس1995 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 / 04 المؤرخ في 20 فيفري2006 ، ج.ر ع15 ، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006

[4] برابح امينة، مرجع سابق، ص 216

[5] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 336

كما تدخل في العقد بقواعد آمرة لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها حماية للطرف الضعيف في عقود الإذعان ومثالها عقد الاستهلاك الذي نظمه المشرع من خلال أحكام القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [1]، والقانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[2] والذي أسس فيه مسؤولية موضوعية مناطها الخطر الاستهلاكي الذي يواجهه المستهلك كطرف ضعيف كل شخص تجاري هدفه تحقيق الربح على حساب مصلحة المستهلك[3] بالإضافة إلى نصوص موازية .

ومن خلال تعديل القانون المدني 10/05 استحدث المشرع المسؤولية الموضوعية، فنص من خلال المادة 140 مكرر من القانون المدني على انه : "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[4]، حيث كرست مسؤولية المنتج التي تشترط لقيامها وجود ضرر نتيجة عيب في السلعة[5] كما انها تكريس لفكرة المخاطر كأساس قانوني تبنى عليه مسؤولية العون الاقتصادي.

كما نص المشرع من خلال المادة 140 مكرر بقولها " إذا إنعدم المسؤول المدني عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر " , فهي تجسيد لتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الضرر الجسماني الناجم عن عيب في السلعة أو لخطورتها

[1] قانون رقم 09 – 03 مؤرخ في 25 فبراير سنة2009 ، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009

[2] القانون 04 – 02 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 الذي **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج.ر عدد41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم

[3] برابح امينة، مرجع سابق، ص 217

[4] المادة 140 مكرر من ق م ج ، مرجع سابق

[5] بن سخرية كريم، مرجع سابق، ص130

أو حتى في حالة الكوارث الكبرى وخير دليل تدخل الدولة في الحرائق الاخيرة فهي تأكيد لحماية المواطن من شتى أنواع الضرر الذي يمكن أن يصيبه في حال انعدام المسؤول.

ما نستنتجه من خلال هذا المبحث هو ان المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات قد وفق الى حد بعيد في استحداث نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية العون الاقتصادي نظرا لخصوصية هذه المسؤولية وكذلك لخلق توازن حمائي قانوني في العلاقة الرابطة بين العون الاقتصادي والمستهلك .

المبحث الثاني: مقومات المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي

ان المشرع الجزائري قد اوجب لقيام مسؤولية العون الاقتصادي توفر ثلاث شروط تمثلت في عيب السلعة أو الخدمة والضرر والعلاقة السببية بينهما أي الضرر الناتج عن العيب، كما فرض على العون الاقتصادي مجموعة من الالتزامات لضبط العلاقة بينه وبين المستهلك .

خصصنا المطلب الاول للتعريف بأركان قيام المسؤولية المدنية، أما المطلب الثاني فسنحاول التفصيل فيه التزامات العون الاقتصادي .

المطلب الاول: أركان قيام المسؤولية المدنية

نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني " يكون المنتج مسؤولا عن الاضرار الناتجة عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية" [1]، يتضح من خلال هذه أنه لقيام مسؤولية العون الاقتصادي تستوجب ثلاث شروط عيب في السلعة أو الخدمة والضرر، والعلاقة السببية بين العيب والضرر.

[1] المادة 140 مكرر من ق م ج ، مرجع سابق

الفرع الأول: العيب الموجب لمسؤولية العون الاقتصادي

يعد عنصر العيب من الأركان الرئيسية التي يقوم عليها نظام مسؤولية العون الاقتصادي فقد إكتسب مفهوم العيب في هذا النظام مفهوم خاصا، فلم يعد ينظر إليه من خلال صلاحية السلعة للإستعمال أو الخدمة للتقديم، ولكن ذلك العيب الذي لا يستجيب لشروط السلامة المرغوبة شرعا أو قانونا ويعرض المستهلك للأذى والخطر [1]، فالأمر أصبح يتعلق بمسألة موضوعية وهي عدم كفاية الأمن والسلامة في السلعة أو الخدمة المعروضة فمناط المسؤولية عما ترتبه من أضرار تمس بسلامة المستهلك، لأن هذا الاخير له الحق في سلامة صحته وماله من أي ضرر.

وجود عيب في السلعة أو الخدمة يعني انها لا توفر السلامة المتوقعة مع الاخذ بعين الاعتبار كل الظروف ككيفية عرضها وتقديمها، الاستخدام المنتظر للسلعة أو الخدمة بالشكل المعقول ولحظة طرحها للتداول مع العلم أن السلعة أو الخدمة لا تكون معيبة لمجرد طرح سلعة أخرى أو خدمة أخرى أكثر تطورا في وقت لاحق .

إن فكرة العيب في مسؤولية العون الاقتصادي أكثر شمولية فهي تشمل عيب تصميم أو تلف السلعة أو أي اخلال متعلق بسوء تقديم الخدمة أو عرض السلعة[2] .

اولا: كيفية تقدير العيب

يكون تقدير وجود العيب بناء على المعيار الموضوعي يتحدد بغض النظر عن الرغبة الخاصة بالمضرور , وانما طبقا للرغبة المشروعة للاستهلاك اي ان تقدير العيب يرتكز على

[1] نعامي يعقوب، **المسؤولية المدنية للمنتج ودورها في حماية المستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماسترفي قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015 – 2016، ص 20

[2] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 352 ص353

التوقع المشروع للشخص المعتاد لذلك فان القاضي يقدر على توقعات المستهلك على أساس درجة الأمان التي توفرها المنتوجات والمظهر الخارجي للسلع والبيانات المدونة عليها مدى مشروعية توقعات المستهلكين [1].

وقد حرص المشرع على وضع الضوابط الموضوعية للسلطة التقديرية للقاضي في تقييم مشروعية التوقع حسب المادة 10 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات والمعلومات الصادرة عن المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج خاصة الأطفال.
- تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم "[2] .

كما نصت المادة 09 من نفس القانون على أنه" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين" [3] .

[1] نعامي يعقوب، مرجع سابق، ص 21

[2] المادة 10 من القانون 09-03، مرجع سابق

[3] المادة 9 من القانون 09-03، مرجع سابق

فالسلطة التقديرية للقاضي ليست مطلقة، وإنما تضبطها ضوابط موضوعية عند تقيمه لمشروعية التوقع لتقدير مدى توافر السلامة والأمن في السلعة أو الخدمة، ومن أبرز هذه الضوابط نذكر ما يلي:

– **تقديم وعرض الخدمة أو السلعة** على الجمهور مصحوبا بنموذج له يوضح فيه خصائصه ومواصفاته والتحذيرات الخاصة بأسلوب إستخدامه حماية للمستهلكين، و يعتبر هذا الضابط عنصرا حاسما في دعوى مسؤولية العون الاقتصادي

– **معقولية الإستخدام المتوقع** اذ أن العون الاقتصادي لن يكون مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن الإستخدام غير المألوف لما جرت عليه العادة، والمتوقع من السلعة أن تؤدي الوظائف المرجوة منها في ضوء الاستخدام الطبيعي لها كما انها لا تشكل خطرا غير معقول فإذا كانت من السلع الخطرة بطبيعتها وجب أن تكون مصحوبة التحذيرات اللازمة [1].

ثانيا: وقت تقدير العيب

ترتبط فترة تقدير العيب بفترة وضع السلعة للتداول فهي تنحصر بين خروج السلعة من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال خروجا ماديا وبإرادة العون الاقتصادي ورغبته كما تمثل هذه الفترة نقطة البداية بالنسبة لحساب مدة تقادم دعوى المسؤولية[2] .

وقد اعتبر المشرع الجزائري العون الاقتصادي مسؤولا عن سلامة السلعة طوال عملية عرض المنتوج للاستهلاك حسب المادة الأولى من القانون89 / 02 (الملغى) المتعلق بحماية

[1] نوري اسماء، مرجع سابق، ص 23

[2] نغيز وسام، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2013–2014، ص 39

المستهلك والتي جا فيها " ان عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الانشاء الاولى الى العرض النهائي قبل الاقتناء من قبل المستهلك "[1] .

الفرع الثاني :الضرر الموجب لمسؤولية العون الاقتصادي

يعد الضرر ركنا من اركان المسؤولية وبدونه لا تقوم هذه الاخيرة كما يعتبر شرطا أساسيا وضروريا لقيام المسؤولية بنوعيها العقدية والتقصيرية فاذا اختفى الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض[2]، وهذا ما يستشف من المادة 124 من القانون المدني التي نصت على أنه :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [3]، كما نصت المادة 184 في فقرتها الأولى من ذات القانون على أنه " لا يكون التعويض المحدد في الإتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر" [4] .

ان نفس الشيء ينطبق على المسؤولية المستحدثة حيث يشترط حدوث الضرر عن عيب في السلعة أو الخدمة وليس بسبب خطأ ارتكبه العون الاقتصادي كما يشترط في الضرر عدم توفر السلعة الامن والسلامة الكافيين للأمان المشروع الذي ينتظره المستهلك [5] .

فالمشرع حرص على حماية المستهلك أشد حرص من خلال الزام العون الاقتصادي بعدم الإضرار به، حيث جعل مسؤولية العون الاقتصادي تقوم في اغلب الحالات حتى لو لم يترتب ضرر عن ما يعرضه من سلعة أو يقدمه من خدمة للمستهلك أي قبل إقتناء المستهلك لها، وهذا طبقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش وخاصة المادة 70 منه [6] .

---

[1] المادة 1 من القانون 89-02

[2] نعامي يعقوب، مرجع سابق، ص 21

[3] المادة 124 من القانون المدني ، مرجع سابق

[4] المادة 184 من القانون المدني ، مرجع سابق

[5] نغيز وسام، مرجع سابق، ص 40

[6] نوري اسماء، مرجع سابق، ص 24

أولا :تعريف الضرر

يقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة سواءا كانت هذه المصلحة مادية أو ادبية[1] .

كما يعرف بأنه محل الإلتزام بالتعويض الذي ينشأ عن انحراف في السلوك أو الإخلال بالعقد[2].

ثانيا :أنواع الضرر

الضرر نوعان فهو إما مادي أو معنوي.

1) الضرر المادي

هو كل ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق أو مصلحة سواء كان الحق حقا مالي أو جسدي[3].

فالضرر المادي يمس مصالح المستهلك المتضرر ذات القيمة المالية أو الاقتصادية كعدم صلاحية المنتوج للاستعمال بسبب عيب يحتويه أما الضرر الجسدي يتمثل في الأذى الذي يصيب جسم الإنسان كالعاهات والجروح والالام الجسدية، ويشترط في الضرر الموجب لمسؤولية العون الاقتصادي ان يكون محققا ومباشرا واخلاله بحق أو مصلحة مشروعة[4] .

إن العون الاقتصادي مدين بالتزام يستوجب ان لا تكون سلعته أو خدمته المعيبة تصيب ضررا بسلامة المستهلك وأمنه وهو ما جاء في نص المادة 09 من القانون 03/09 المتعلق

[1] تسعديت محيوس، مرجع سابق، ص 79

[2] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 361

[3] تسعديت محيوس، مرجع سابق، ص 81

[4] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 363

بحماية المستهلك بقولها "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة ويتوافر بها الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع والمنتظر منها وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال" [1].

2) الضرر المعنوي

عرفه الفقيه سليمان مرقس بقوله " إن الضرر المعنوي هو كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أذى في سمعته أو عاطفته أو شعوره دون ان يسبب له خسارة مالية".[2]

نص المشرع الجزائري في المادة 182 مكرر ق.م.ج صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي حيث جاء فيها: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "[3]، وحسب المادة 19 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على انه "يجب ان لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وان لا تسبب له ضررا معنويا "[4] .

الفرع الثالث :العلاقة السببية بين الضرر والعيب الموجبين لمسؤولية العون الاقتصادي

لقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني على العلاقة السببية في المادة 124 و 140 مكرر فاستعمل العبارتين " سببا "و"الناتج " وكلاهما تعني العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا تعلق الأمر بالمسؤولية التي تسببها المنتجات المعيبة بصفة خاصة .

[1] المادة 9 من القانون 09-03، مرجع سابق

[2] تسعديت محيوس، مرجع سابق، ص 82

[3] المادة 182 مكرر من القانون المدني، مرجع سابق

[4] المادة 19 من القانون 09-03، مرجع سابق

فرابطة السببية ركن أساسي في قيام المسؤولية، ورغم ذلك فإنه كثيرا ما يصعب تقدير هذه الرابطة بسبب تعدد ظروف الاحوال وتداخلها.[1]

ولقيام مسؤولية العون الاقتصادي لابد من قيام رابطة سببية ما بين الضرر الذي لحق المستهلك وبين الخطأ الصادر عن العون الاقتصادي فأمام التطور التكنولوجي والعلمي لم يعد الخطأ عنصرا للمسؤولية وحل بدلا منه عيب السلعة أو الخدمة، أي أن العون الاقتصادي مسؤولا عن التعويض إذا تسببت سلعته أو خدمته المعيبة في إلحاق ضرر بصحة أو سلامة المستهلك كما يشترط أن تكون السلعة أو الخدمة قد خرجت من حيز الإنتاج إلى حيز الإستهلاك بإ رادة العون الاقتصادي .

يمكن القول بأن العلاقة السببية بين الضرر والعيب هي العلاقة المباشرة بين العيب الموجود في السلعة أو الخدمة المعروضة أو المقدمة من العون الاقتصادي والضرر اللاحق بمستهلكها .[2]

المطلب الثاني :إلتزامات العون الاقتصادي

حرص المشرع على إيجاد العديد من الضوابط القانونية التي تضبط وتنظم العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك .

ومن أهم هذه الضوابط الفعالة لحماية مصالح المستهلك هو الحرص على فرض إلتزامات على العون الاقتصادي تكبح رغبته في تحقيق المزيد من الربح على حساب المستهلك وتنقسم هذه الالتزامات الى نوعين إلتزامات بالأداء والتزامات بالإمتناع، فالاولى التزامات العون الاقتصادي بالأداء النزيه والشفاف أي أن هناك حقوق للمستهلك يجب أن يحرص العون الاقتصادي على

[1] نغيز وسام، مرجع سابق، ص 41

[2] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 370

أدائها والمحافظة عليها، اما الثانية فهي التزامات للعون الاقتصادي بالإمتناع عن الممارسات غير الشرعية وكل ما يضر بمصالح المستهلك [1] .

الفرع الاول :التزامات العون الاقتصادي بالأداء النزيه والشفاف

تتمثل التزامات العون الاقتصادي بالأداء النزيه والشفاف في التزامه بالسلامة والمطابقة وإلتزامه بالضمان وخدمة ما بعد البيع، وإلتزامه بالإعلام، والالتزام بالفوترة .

أولا :إلتزام العون الاقتصادي بالسلامة

تعتبر السلامة من الحقوق الأساسية لحصول المستهلك على منتوج آمن في جميع مراحل عرضه للاستهلاك حسب ما كان ينتظره، لأن حماية صحة الأفراد هدف أساسي للنظام العام [2].

ان الالتزام بالسلامة هو التزام العون الاقتصادي في إطار عقد الإستهلاك بتقديم سلعة أو خدمة تتوفر على الأمن والسلامة اللازمين لضمان عدم الاضرار بصحة المستهلك ومصالحه المادية ضمن الشروط العادية للاستعمال المشروع، فالعون الاقتصادي يكون مسؤولا عن السلع أوالخدمات التي يعرضها وتشكل خطرا على سلامة المستهلك ولو لم يلحقه أي ضرر، ولقيام هذا الالتزام وجب توفر الشروط التالية :

- ✓ وجود خطر يهدد سلامة المستهلك .
- ✓ أن يكون أمر الحفاظ على سلامة المستهلك موكولا للطرف الأخر.
- ✓ أن يكون المدين بالالتزام عون اقتصادي.[3]

[1] عميرات عادل، المرجع السابق، ص 45

[2] تسعديت محيوس، مرجع سابق، ص 41

[3] قدي فاطيمة، **مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص 61

أكد المشرع الجزائري حرصه على سلامة المستهلك عندما يتعلق الأمر بالمواد الغذائية ضمن الالتزامات الملقاة على عاتق الأعوان الاقتصاديين وذلك من خلال قانون09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث جاء في المادة 04 على انه : "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"[1]، فلحساسية هذه المواد وتأثيرها على السلامة الجسدية وجب خلوها من كل ما يلوثها أويجعلها سامة .

كما تنص المادة 06 من نفس القانون السالف الذكر على أنه " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية "[2]، اي لابد من احترام شروط النظافة بشكل عام .

وعمم حرصه حتى بالنسبة لأمن المواد والمنتوجات الأخرى حسب نص المادة 09 من نفس القانون التي نصت على أنه " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوافر على الأمن بالنظر للإستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين" [3] .

[1] المادة 4 من القانون 09-03، مرجع سابق

[2] المادة 6 من القانون 09-03، مرجع سابق

[3] المادة 9 من القانون 09-03، مرجع سابق

اما بالنسبة لسلامة الخدمة فتتمثل في توفير التهوية وجميع المعدات والشروط اللازمة للسلامة في اماكن تأديتها .

ثانيا :التزام العون الاقتصادي بالمطابقة

الالتزام بالمطابقة هو التزام العون الاقتصادي بتقديم سلعة أو خدمة مطابقة وتستجيب للرغبة المشروعة للمستهلك وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة مع احترام القوانين السارية المفعول [1].

فمن بين النصوص التي تناول فيها المشرع مسألة المطابقة المادة 353 من القانون المدني التي تنص على أنه " إذا إنعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد الأخر بائعا أو مشتريا أن يثبت أن الشيء مطابقا لها أو غير مطابق للعينة"، حيث أكد المشرع من خلال هذه المادة على ضرورة احترام المواصفات المتفق عليها والمحددة في عينة معينة عند التسليم، وذلك بأن تكون مطابقة للعينة واحترام ما اتفق عليه [2].

ثم عرف المطابقة في القانون09 –03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال نص المادة 03 في الفقرة الثامنة عشرة منها بأنها:" إستجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به" [3].

كما لابد من مطابقة المنتوجات أو الخدمات للمقاييس والمواصفات القانونية المحددة مسبقا من طرف هيئة التقييس والتي لا يجوز للمنتج أو الصانع مخالفتها بعد حصوله على الإشهاد على

[1] قدي فاطيمة، مرجع سابق، ص 63

[2] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 53

[3] المادة 3 الفقرة 18 من القانون 09-03، مرجع سابق

المطابقة، فالهدف من التقييس هو تحقيق تحسين جودة السلع والخدمات للمقاييس القانونية المطلوبة بما يحقق حماية المستهلك ومصالحه [1] .

جاءت كل هذه النصوص مؤكدة على ضرورة الالتزام بمطابقة المنتوج أو الخدمة للرغبة المشروعة للمستهلك ومسؤولية العون الاقتصادي في تنفيذ هذا الإلتزام .

ثالثا :التزام العون الاقتصادي بالضمان والخدمة ما بعد البيع

ان الضمان وجد منذ القدم وكان يقتصر أنذاك على عقد البيع فقط دون غيره من المعاملات كما يعتبر من أهم الالتزامات التي أقرها المشرع الجزائري على عاتق العون الاقتصادي .

1) الالتزام بالضمان

يعتبر الضمان من اهم الطرق الكفيلة لدعم المعاملات فهو يبعث الثقة لدى المستهلك لاقتناء السلعة والخدمة مما يدعم المركز الاقتصادي للعون الاقتصادي [2].

أ – تعريف الالتزام بالضمان

تناول المشرع الجزائري الالتزام بالضمان من خلال القانون المدني كضمان العيوب الخفية وضمان صلاحية الاستعمال [3]، ثم عرف الضمان من خلال نص المادة 03 الفقرة 19 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه : " إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة

[1] المادة 03 من القانون 04/04، المؤرخ في5 جمادى الاولى 1425 الموافق 2004/06/23 ، **المتعلق بالتقييس** المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/16، ج ر، ع 37، المؤرخ في 2016/06/22

[2] قدي فاطيمة، مرجع سابق، ص66

[3] عزيزي مختار – كادي عباس، **التزامات المنتج تجاه المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماسترفي قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد درارية، أدرار، الجزائر، – 2022 2021، ص 7

في حالة ظهور عيب بالمنتوج بإستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته" [1] اي هو تحمل العون الاقتصادي للعيوب التي قد تظهر بالمنتوج خلال فترة معينة باستبدال أو إرجاع المنتوج أو تعديل الخدمة على حسابه .

كما نصت المادة 10 من المرسوم 327/13 المؤرخ في 26 /09/ 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على أنه " يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للإستعمال المخصص له وعند الإقتضاء:

– يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائزا كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج.

– يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة والتي أعلنها المتدخل أو ممثله علنا ولا سيما عن طريق الإشهار أو الوسم .

– يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به[2]" .

ب –أنواع الالتزام بالضمان

الضمان نوعين اما قانوني أو اتفاقي .

- **الضمان القانوني**

يعتبر الضمان القانوني من النظام العام لا يجوز مخالفته ولا الاتفاق على الانقاص منه، وكل شرط يقضي بذلك يعتبر باطلا مع سريان هذا العقد بغية تجسيد الحماية

[1] المادة 03 الفقرة 19 من القانون 09-03، مرجع سابق

[2] المادة 10 ، المرسوم 327/13 المؤرخ في 26 /09/ 2013، **الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،** ج ر عدد 49، الصادرة في 02 /10/ 2013

الفعلية للمستهلك، كما يتوجب ان يكون الضمان القانوني مجانا فليس للعون الاقتصادي ان يرفع من سعر السلعة لمجرد حصول المستهلك على الضمان عند اقتنائها[1]، حسب المادة 13 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه :" يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو ألة أو عتاد أو مركبة أو أية مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضا للخدمات...

-يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه دون أعباء اضافية

-يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة" [2].

- **الضمان الإتفاقي**

و هو الضمان الذي يقوم باتفاق مسبق بين العون الاقتصادي وبين المستهلك .

عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13 /327 السالف الذكر بأن " الضمان الاضافي كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة "[3]، وأجازه حسب المادة 14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

2) الالتزام بخدمة ما بعد البيع

تعتبر خدمة ما بعد البيع من أهم المستجدات التي جاء منها قانون حماية المستهلك وخير دليل المادة 16 من قانون 09-03 التي الزمت المتدخلين بتنظيم عملية خدمة ما بعد البيع من خلال ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق .

[1] عزيزي مختار – كادي عباس، مرجع سابق، ص 10

[2] المادة 13 من القانون 09-03، مرجع سابق

[3] المادة 03 من المرسوم327/13 ، مرجع سابق

فخدمات ما بعد البيع التي تؤدى بعد نهاية عقد البيع تشمل الخدمات التي تتبع عملية الإقتناء كالتسليم في مقر السكن وتركيب المنتوجات [1]، حيث نصت المادة 07 من القرار المؤرخ في 05/10/ 1994المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على ما يلي :" يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتوجات الخاصة للضمان رهن الإستهلاك في إقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة ترتكز على الأخص على وسائل مادية وعلى تدخل عمال تقنيون مؤهلون وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعينة[2]" .

فالهدف من خدمة ما بعد البيع اقناع ومساعدة المستهلك في الحصول على اقصى منفعة ممكنة من السلعة مما يساهم في توطيد العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك .

رابعا: الالتزام بالإعلام

ان الالتزام بالإعلام يعد من الالتزامات الحديثة التي جاء بها المشرع الجزائري والذي يقضي بوجوب تنوير المستهلك حول السلعة المبيعة أو الخدمة المقدمة .

1) تعريف الالتزام بالإعلام

الالتزام بالإعلام هو التزام قانوني على عاتق العون الاقتصادي من اجل حماية المستهلك , مضمونه الادلاء بكل المعلومات والتعريفات التي تجعل الطرف الاخر على بينة من امره ويرتب القانون على الاخلال به جزاءات [3].

---

[1] تسعديت محيوس، مرجع سابق، ص 52

[2] المادة07 ، من القرار المؤرخ 05/10/ 1994 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 09/15/ 1990، **المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات**، ج ر، ع 35، المؤرخ في 10 ماي 1994

[3] طحطاح عادل، **التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، قسم الحقوق ,جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 12

اعتبر المشرع الالتزام بالاعلام التزاما رئيسيا وجوهري على عاتق العون الاقتصادي سواءا تعلق الامر بالسلع أو الخدمات فنص من خلال المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على " أنه يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.."[1]، فهي تلزم باعلام وتزويد المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بتعريف المنتوج واحتياطات استعماله والتحذير من خطورته، وكل ما يهمه ويحفظ سلامته.

و جاءت المادة 18 من نفس القانون السالف الذكر مشترطة اعلام المستهلك باللغة العربية على اعتبارها اللغة الوطنية الرسمية مع امكانية استعمال لغة اخرى الى جانبها بشرط ان تكون سهلة الفهم على المستهلك .

فمثلا بالنسبة للمواد الغذائية المحفوظة يجب على المنتج ان يقوم بتبيان تاريخ الانتاج والاجل الاقصى لصلاحية استهلاكه والمعبر عنه "يستهلك قبل ... " مع العناية في الوقت نفسه ببيان تعيين المخاطر التي تنجم عن تناولها بعد انقضاء مدة الصلاحية[2] .

2) الإعلام بشروط التعاقد

ألزم المشرع الجزائري الأعوان الاقتصاديين بضرورة إعلام المستهلك بشروط التعاقد، حيث إعتبرها من العناصر الأساسية في العقد بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التعسفية حيث تنص على أنه " يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل

[1] المادة 17 من القانون 09-03، مرجع سابق

[2] عزيزي مختار – كادي عباس، مرجع سابق، ص 40

الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه"[1] .

3) الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

على اعتبار ان السعر من اهم الوسائل التنافسية فهو احد الطرق التي يستعملها العون الاقتصادي لجذب المستهلك لمنتوجاته أو خدماته، وتحقيقا لذلك الزم قانون الممارسات التجارية العون الاقتصادي باعلام المستهلك بسعر المنتج أو تعريف الخدمة فقد نصت المادة 5 من القانون رقم 04-02 على انه" يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"[2]، كما يلزم العون الاقتصادي بالإعلام بشروط البيع حيث تنص المادة 4 من القانون السالف الذكر على " يتولى البائع وجوبا اعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع " [3]

خامسا :التزام العون الاقتصادي بالفوترة

الفاتورة هي وثيقة مكتوبة حسابية تحرر وقت انعقاد البيع أو عند تقديم الخدمة لاثبات وجود هذا العقد متضمنة انعقاده وشروط تنفيذه، فهي وثيقة محررة وفقا لاوضاع وشروط يمنحها العون الاقتصادي للمستهلك تتضمن معلومات على عملية بيع أو اداء خدمة قد تمت بينهما، كما حرص المشرع على ضرورة تقديمها للمستهلك في حالة مطالبته بها[4] .

---

[1] المادة04 ، من المرسوم التنفيذي 06 /306 المؤرخ في 2006/09/10، **الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التعسفية**، ج ر، ع 56، المؤرخ في 2006/09/10

[2] المادة 5 من القانون 04-02، مرجع سابق

[3] المادة 4 من القانون 04-02، مرجع سابق

[4] طحطاح عادل، مرجع سابق، ص 43

تعتبر الفاتورة وسيلة اثبات حسب المادة 30 من القانون التجاري التي تنص على اثبات العقد التجاري اما بسند رسمي أو عرفي أو فاتورة مقبولة، كما أنها تساعد على حماية المستهلك من الممارسات التجارية التدليسية[1] .

لكي تكون الفاتورة مقبولة قانونا، وجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط تحديد الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، الذي ينص على كل البيانات التي تتضمنها هذه الفاتورة سواء كانت تتعلق بالعون الاقتصادي أو المستهلك .

كما ان المشرع اخذ بالفاتورة الالكترونية حيث نص في المادة 11 من المرسوم السالف الذكر على أنه: " استنادا لأحكام هذا المرسوم يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الالكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد" [2].

اشترط المشرع ضمن البيانات الواجب توافرها في الفاتورة، العنوان الالكتروني لكل من البائع والمشتري عند الاقتضاء في حال التعاقد الالكتروني .

الفرع الثاني : التزام العون الاقتصادي بالإمتناع عن الممارسات غير المشروعة

كثيرا ما يتعرض المستهلك إلى ضغوطات وممارسات غير مقبولة كفرض العون الاقتصادي عليه شراء أنواع من البضائع لا يريدها، وخوفا من وقوع المستهلك ضحية هذه السلوكات المنحرفة ألزم المشرع صراحة العون الاقتصادي بعدة التزامات مفادها الإمتناع عن جل الممارسات غير الشرعية.

---

[1] طحطاح عادل، المرجع السابق، ص 44

[2] المادة 11 من المرسوم تنفيذي رقم05- 468، مؤرخ في 10 ديسمبر2005 **يحدد شروط تحديد الفاتورة وسند التحويل ووصل الفاتورة الاجمالية،** ج ر ع 80 ، الصادرة في 11 ديسمبر 2005

اولا :إمتناع العون الاقتصادي عن الإشهار المحظور

ان الاشـهار يحضـى بأهميـة كبيـرة لـدى المسـتهلك لكونـه الوسـيلة التـي تضـمن تزويـده بالمعلومات والخصائص المتعلقة بالسلعة أو الخدمة ما يجعله فرصة أوسع في اختيار الأفضل من بينها كما انه أداة تسهل للعون الاقتصادي في الترويج لمنتوجاته ما يحقق له مزيدا من الارباح.

1) تعريف الاشهار

عرف الاشهار حسب المادة 03 الفقرة 03 من القانون 02/04المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بانه" كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة"[1] .

يهدف الاشهار الى جذب المستهلكين وإقبالهم على التعاقد فهو دعوة للتعاقد، ولكي يؤدي الإشهار وظيفته الوقائية يتعين على الرسالة الإشهارية أن تقتصر على سرد خصائص السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك بتجنب المبالغة حتى يتمكن المستهلك من اختيار ما يناسبه عن وعي[2] .

وللإشهار شروط تتمثل في :

-إعلام المستهلك من خلال الرسالة الإشهارية فالعون الاقتصادي ملزم بتقديم المعلومات الضرورية للمستهلك حول مميزات السلعة أو الخدمة ومكان تواجدها حتى يستطيع شرائها .

-احترام الآداب العامة والنظام العام أي ان لا يمس بالآداب العامة والقيم الاخلاقية للأشخاص

[1] المادة 03 من القانون 02/04، مرجع سابق

[2] بوقـادوم نسـيمة – بولقرينـات هالـة، **المسـاس بشـفافية ونزاهـة الممارسـات التجاريـة**، مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة ماسترفي قانون خاص للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2015–2016، ص 65

-الحصول ترخيص مسبق في بعض الإشهارات[1] .

2) صور الإشهار المحظور.

نجد أن المشرع نص على صور الإشهار التضليلي إلا أنه لا يمكن حصرها نظرا لتنوع الوسائل والطرق التي تمارس بها، فقد وردت على سبيل المثال في المادة 28 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية وهي ثلاث حالات:

- **الإشهار المفضي إلى التضليل** وهو يشمل كل ما يؤدي إلى خداع المتلقي بتصريح أو بيانات غير حقيقية أو مزيفة، سواء تعلق الأمر بتعريف المنتوج أو الخدمة أو بكميتها أو وفرتها أو مميزاتها .
- **الإشهار المفضي إلى اللبس** هو الإشهار الذي يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته، فهذا اللبس قد يخلق شكوك في ذهن المستهلك فيقدم على اقتناء السلع أو الخدمات ما لم يقصد اقتناؤها.
- **الإشهار المضخم** وهو الذي يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات، في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كافي من السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار[2].

ثانيا :إمتناع العون الاقتصادي عن فرض الشروط التعسفية

الاصل في التعاقد ان يتم بالتفاوض بين المتعاقدين على شروط العقد على قدم المساواة الا انه في بعض الاحيان لا تتوفر هذه الموازنة نظرا للتفاوت الاقتصادي بين الطرفين وهو ما استلزم تدخل المشرع لخلق التوازن بين المستهلك والعون الاقتصادي .

[1] بلطرش نوال– بوشويحة خديجة، مرجع سابق، ص 22

[2] المادة 28 من القانون رقم 04 /02، مرجع سابق

1) تعريف الشرط التعسفي

عرف المشرع الشرط التعسفي ضمن القانون المتعلق بالممارسات التجارية فلقد نصت المادة 03 في الفقرة الخامسة بأنه : "كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى، من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"[1] .

تتمثل عناصر الشرط التعسفي في :

– وجود عقد محله بيع سلعة أو تأدية خدمة .

– أن يكون العقد مكتوبا والكتابة لا يشترط ان تكون رسمية وانما كتابة بسيطة كما هو الحال في الطلب عند الشراء للفاتورة أو وصل التسليم[2] .

–أن يكون أحد طرفي العقد مستهلكا أو عونا اقتصاديا .

–إذعان المستهلك وهو عجزه عن إحداث تغيير حقيقي في العقد حتى لو ناقش المستهلك بنود العقد المحرر مسبقا.[3]

2) صور الشرط التعسفي

نصت المادة 29 من قانون الممارسات على ثمانية شروط والمتمثلة في:

– أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك .

[1] المادة 03 من القانون 02/04، المرجع السابق

[2] بوقادوم نسيمة – بولقرينات هالة، مرجع سابق، ص70

[3] المرجع نفسه، ص72

-فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد .

-امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك .

-التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية

-الزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها .

-رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته .

-التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجل تنفيذ خدمة .

-تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة" [1] .

و يتضح من عبارة " لاسيما " الواردة في المادة 29 من نفس القانون ان هذه الشروط قد وردت على سبيل المثال لا الحصر لتوفير حماية افضل للمستهلك، ما يسمح للقاضي بمنع شروطا تعسفيا لم يتم ذكرها في القانون [2].

ثالثا :إمتناع العون الاقتصادي عن البيوع المحظورة

وهي مجموعة من البيوع المحظورة عن العون الاقتصادي من أهمها البيع بالخسارة، البيع التميزي والبيع المشروط، البيع أو تقديم خدمة بالمكافأة، بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم إقتناؤها قصد التحويل.

[1] المادة 29من القانون.04 / 02، مرجع سابق

[2] بوقادوم نسيمة – بولقرينات هالة، مرجع سابق، ص 75

1) حظر البيع بالخسارة

وهو نوع من الاحتكار باتفاق الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم على تخفيض ثمن السلعة بهدف تثبيت همة منافس محتمل يحاول دخول السوق بواسطة فرض أسعار منخفضة جدا أقل من سعر التكلفة لفترة مؤقتة أو استبعاد منافسين في السوق[1] .

كما نصت المادة 19 من القانون 04 /02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي : " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.... "

ثم اشارت في الفقرة الثالثة الى الحالات التي يمكن للعون الاقتصادي أن يعيد بيع سلعة بسعر أقل من سعر تكلفتها الحقيقي، ولا يكون هذا البيع من قبيل إعادة البيع بالخسارة المحظور قانونا.

2) حظر البيع التميزي ويقصد به البيع الذي بموجبه يمنح العون الاقتصادي أحد زبائنه سواء كان تاجر جملة أو تاجر تجزئة، والذي تربطه به علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى.

تنص المادة 18من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه " يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي أخر ويحصل منه على أسعار أو أجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تميزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة"[2]

[1] بوجميل عادل، **مسؤولية العون الاقتصادي في اطار قانون المنافسة والممارسات التجارية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزا ئر، 2018 , ص 105

[2] المادة 18 من القانون 02/04، مرجع سابق

ومثاله كأن ينقل العون الاقتصادي سلعا لأحد الأعوان دون غيره، أو يفرض على البعض الدفع المسبق في حين يمنح البعض الآخر آجال للدفع دون مبرر شرعي[1].

3) حظر البيع المشروط

يكون البيع المشروط بلجوء العون الاقتصادي الى اجبار المستهلك على شراء سلعة أو تقديم خدمة بشرط اقتناء اخرى لا حاجة له فيها .

نصت المادة 17 من القانون 04 / 02 على أنه " يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة أخرى أو شراء سلعة."[2]

حسب المادة السابقة تتجلى صور حظر البيع المشروط في :

- إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة
- اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات
- اشتراط تأدية خدمة مع خدمة أخرى أو شراء سلعة

ومثال اشتراط البيع بشراء سلعة أخرى أن يشترط البائع على المستهلك الذي يرغب في اقتناء الزيت شراء كيس سكر، أما فيما يخص شراء منتوج لقاء أداء الخدمة كأن يشترط الميكانيكي شراء بعض لوازم السيارة مقابل تصليحها.

4) حظر البيع أو تقديم خدمة بالمكافأة

[1] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 136

[2] المادة 17 من القانون 02/04، مرجع سابق

هي الوعد الذي يتم من خلال الممارسة التجارية في صورة بيع السلع أو أداء الخدمة أو عرضها آجلا أو عاجلا، يمنح بموجبها العون الاقتصادي البائع لكل مستهلك يقتني من محلاته هدية مجانية ما يشكل دافعا للتعاقد مع هذا العون دون غيره مما يخلق منافسة غير مشروعة تؤثر سلبا على توازن السوق .

أورد المشرع بعض الاستثناءات وفق المادة 16 من القانون 04 /02 فأجاز منح بعض المكافآت وهي السلع أو الخدمات المماثلة لموضوع البيع أو أداء الخدمة بشرط ألا تتجاوز 10 %، ومثال ذلك إضافة نسبة 10% من مسحوق الغسيل في العلبة التي تحتوي عادة على مقدار أقل بنفس السعر، وكذلك الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة[1].

5) حظر بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم إقتناؤها قصد التحويل

تنص المادة 20 من القانون 04 / 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه " يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم إقتناؤها قصد التحويل بإستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغيره أو حالة القوة القاهرة " [2].

فالمشرع منع الأعوان الاقتصاديين من إعادة بيع البضائع التي تم إقتناءها من أجل تحويلها وتصنيعها ويرجع سبب منع المشرع مثل هذه الممارسة بهدف منع المضاربة والاخلال بسوق السلع مما يؤدي الى افتقارها وارتفاع سعرها، الا انه أورد بعض الاستثناءات التي تجعل من هذه الممارسات عملية تجارية مباحة وتتمثل في توقيف النشاط التجاري كغلق المنشأة التجارية أوالشطب من السجل التجاري [3].

[1] بوقادوم نسيمة – بولقرينات هالة، مرجع سابق، ص 46

[2] المادة 20 من القانون 02/04، مرجع سابق

[3] بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 105

رابعا: إمتناع العون الاقتصادي عن رفض التعاقد .

نصت المادة 15 من القانون 04 / 02 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه " تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة، لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات "[1].

كل عون اقتصادي يمتنع عن بيع سلعة أو أداء خدمة متوفرة دون مبرر شرعي يكون مرتكبا لجنحة رفض البيع أو أداء الخدمة، وقد يعتبر رفض البيع مشروعا في حالة ما إذا رفض التاجر تسليم منتوج ما بسبب أن المشتري ينوي استعماله بطريقة غير شرعية.

وهدف المشرع من وراء تجريم رفض البيع أو أداء الخدمة هو حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك، لأن هذا الأخير لا يمكنه إجبار المهني على البيع أو تقديم الخدمة [2] .

خامسا :إمتناع العون الاقتصادي عن مخالفة الاعراف التجارية النزيهة

كثيرا ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية عن طريق استعمال طرق ملتوية، فمن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يلجأ البعض إلى تضليل المستهلكين عن طريق الادعاءات الكاذبة، وهذه الأساليب تعتبر وسائل مخالفة للأعراف التجارية والقانون [3].

[1] المادة 15 من القانون 02/04، مرجع سابق

[2] بوقادوم نسيمة – بولقرينات هالة، مرجع سابق، ص 45

[3] بوقادوم نسيمة – بولقرينات هالة، المرجع السابق، ص 60

نصت المادة 26 من القانون 04/ 02المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه :"تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يعتدي عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين أخرين"[1]

كما عددت المادة 27 من نفس القانون الممارسات تجارية غير نزيهة في قولها أنه :" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- ✓ تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.
- ✓ تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.
- ✓ إستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها .
- ✓ اغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.
- ✓ الإستفادة من الاسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم .
- ✓ إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه بإستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية وإختلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكة البيع .

[1] المادة 26 من القانون 02/04، مرجع سابق

- ✓ الإخلال بتنظيم السوق وإحداث إضطرابات فيها بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الإلتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.
- ✓ إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف إستغلال شهرته خارج الاعراف والممارسات التنافسية المعمول بها"[1].

ما نستنتجه من هذا ان المشرع الجزائري قد وضع أهم الضوابط القانونية التي تضمن عدم الاضرار بمصالح المستهلك من خلال حرصه على التزام العون الاقتصادي بالتزامات وجب عليه تأديتها وأخرى يمتنع عن القيام بها كل هذا درءا للممارسات غير الشرعية وتحقيقا للضمان بعدم الاضرار بأمن وسلامة المستهلك .

[1] المادة 27 من القانون 04/ 02 ، مرجع سابق

خلاصة الفصل الأول

نخلص الى انه في ظل التطور العلمي والتكنولوجي وأثره على السلع والخدمات من خلال تزايد حجم الاضرار والمخاطر التي تهدد سلامة وأمن المستهلك وقفت قواعد المسؤولية التقليدية عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمستهلكين، ما أدى بالتشريعات والتي حدى حدوها المشرع الجزائري في التفكير لإيجاد حلول مسايرة للتطور، فاعتمدت على فكرة الخطأ كأساس لقيام مسؤولية العون الاقتصادي الا ان صعوبة اثباته والتزايد الرهيب في عدد الضحايا اضفى الى التفكير في نظرية المخاطر كأساس مستحدث الذي يقوم على عنصر الضرر ويلزم العون الاقتصادي بوقاية المستهلك من مخاطر السلع والخدمات كما يجعل من المحافظة على أمنه وسلامته وصحته فوق كل اعتبار .

كما تدخل المشرع الجزائري من خلال المادة 140 مكرر فأوجب ثلاثة شروط لقيام مسؤولية العون الاقتصادي وهي عيب في السلعة أو الخدمة والضرر، علاقة السببية بين العيب والضرر، فالعيب في هذه المسؤولية اصبح يتعلق بعدم كفاية الامن والسلامة في السلعة أو الخدمة المعروضة، اما الضرر فاعتبره المشرع جوهر هذه المسؤولية وشرطا من شروطها أما الشرط الاخير فهو العلاقة السببية التي تستلزم ان يكون الضرر اللاحق بالمستهلك ناتج عن العيب الموجود في السلعة أو الخدمة التي اقتناها من العون الاقتصادي .

وتحقيقا لسياسة التوازن في العلاقة بين المستهلك والعون الاقتصادي حرص المشرع الجزائري على وضع ضوابط قانونية تمثلت في التزامات يؤديها العون الاقتصادي وأخرى يمتنع عنها كل هذا في سبيل توفير الحماية الكافية وضمانا لحقوق المستهلك .

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي

ان الضرر الذي يلحق بشخص المستهلك جراء عرض العون الاقتصادي لسلعة أو خدمة للتداول أو التي تهدد بوقوع ذلك سواءا في صحته أو ذمته المالية أو سلامته بشكل عام، فهذا يؤدي الى قيام مسؤولية مدنية والتي بدورها ترتب جملة من الاثار والاجراءات الخاصة لحماية المستهلك في حال ثبوت اخلال العون الاقتصادي بالتزامه .

كما ان المشرع الجزائري تحقيقا لمبدأ الانصاف والعدالة ترك للعون الاقتصادي الحق في نفي أو دفع المسؤولية الملقاة على عاتقه أو تخفيفها بكل الاساليب والوسائل المتاحة .

في هذا الفصل سنتناول الجزاءات المترتبة على اخلال العون الاقتصادي بالتزاماته (المبحث الأول) واساليب دفع مسؤوليته (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: جزاء الإخلال بالتزامات العون الاقتصادي

أدى توسع المخاطر التي تواجه المستهلك من السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي أو اخلاله بالتزاماته الى سعي المشرع لحماية المستهلك الطرف الضعيف من الاضرار التي قد تلحقه، بتوقيع جزاءات وتدابير تنوعت بين الماسة بالذمة المالية للعون الاقتصادي أو بنشاطه، تحقيقا للتوازن وجبرا للضرر مع مراعاة حقوق كل من المستهلك والعون الاقتصادي.

المطلب الأول :الجزاءات الماسة بالذمة المالية للعون الاقتصادي

ان العقوبة المالية تعتبر من اهم العقوبات المقررة في المجال الاقتصادي يرجع ذلك لاعتبار ان غالبية الجرائم الاقتصادية ترتكب بغية تحقيق الربح السريع دون ضمير مهني وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى فرض جزاءات مالية على كل عون اقتصادي يخالف النصوص القانونية

لحماية المستهلك تنوعت هذه الجزاءات بين التعويض والغرامة، المصادرة وسحب السلعة واخيرا حجز السلعة [1] .

الفرع الأول: التعويض

يعد التعويض من العقوبات المالية التي يحكم بها في حالة اخلال العون الاقتصادي ببعض الالتزامات والاحكام التشريعية، وبناءا عليه سنتناول في هذا الفرع تعريف التعويض والاضرار الموجبة له وطرق وكيفيات تقديره .

أولا : تعريف التعويض

يعرف التعويض على انه الوسيلة الامثل التي يمكن للقاضي اتخاذها لجبر الضرر الذي أصاب المستهلك أو ازالته أو تخفيفه [2].

نص المشرع الجزائري على التعويض بصفة عامة في المادة 124 من القانون المدني السالفة الذكر بقوله " يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، فإذا ثبتت مسؤولية المدعى عليه الزمه القاضي بتعويض المضرور عما لحقه وجبر ضرره .

كما نص عليه المشرع في المادة 140 مكرر والتي يفهم منها انه اذا توفرت شروط مسؤولية العون الاقتصادي ينشأ للمستهلك المضرور الحق في التعويض عن طريق دعوى المسؤولية التي يرفعها امام القاضي المختص ضد العون الاقتصادي بصفته الملزم بتعويض الضرر .

[1] نوري اسماء، مرجع سابق، ص 38

[2] طالب زينة، **الاثار القانونية الناتجة عن مسؤولية المنتج المدنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر، 2014 – 2015، ص 9

ثانيا :الضرر الموجب للتعويض

عدده المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التالية :

تنص المادة 182 من القانون المدني على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوخاه غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد" ، وحددت المادة 182 مكرر نوعا اخر بقولها " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة " [1].

كما نصت المادة 131 من القانون المدني على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي يلحق المصاب طبقا للمادتين182 و 182مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور في الحق بأن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير" [2] .

يتبين لنا ان التعويض في مسؤولية العون الاقتصادي يشمل ما يلي :

1) تعويض عن الضرر المباشر المتوقع والغير متوقع

الاصل في المسؤولية المدنية هو لا تعويض على الضرر الغير المباشر بغض النظر عن جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، اما الضرر المباشر فيجب التعويض عنه سواء كان الضرر ماديا أو معنويا حالا أو مستقبلا بشرط ان يكون محقق الوقوع [3].

[1] المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق

[2] المادة 131 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق

[3] نغيز وسام، مرجع سابق، ص 45

و معيار التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر يتجلى في العلاقة السببية بين فعل المسؤول (العون الاقتصادي) وما نجم عنه من ضرر للمضرور، فكلما وجدت هذه العلاقة أصبح الضرر نتيجة حتمية أو محققة للخطأ، واذا تخلفت هذه العلاقة كنا بصدد ضرر غير مباشر[1]، أما المعيار الذي أورده المشرع في المادة 182 فقرة 01 السالفة الذكر هو معيار غير كافي وعلى القاضي أن يأخذ به على سبيل الاستدلال فقط مع البحث عن معيار اخر حسب طبيعة وظروف النزاع المعروض عليه [2].

كما يمكننا التمييز بين التعويض بحسب نوع المسؤولية، ففي المسؤولية العقدية يلتزم العون الاقتصادي بتعويض الضرر المباشر المتوقع فقط ولا يسأل عن الضرر غير المتوقع الا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم حسب ما نصت عليه المادة 182 فقرة 02 من القانون المدني ، أما في المسؤولية التقصيرية فيلتزم المدين بتعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع أي ان التعويض يقدر تبعا للضرر المباشر الذي أصاب المضرور والذي نتج عن الفعل الضار بدون تفرقة في ذلك بين الضرر المتوقع والغير المتوقع، وذلك لأن القانون هو الذي أوجد الالتزام الذي يترتب على الإخلال به تحقق المسؤولية التقصيرية وحدد مداه دون تدخل لإرادة الطرفين فيه[3] .

والمشرع أخذ بما توصل اليه القضاء الفرنسي في مسألة العون الاقتصادي بافتراض علمه بالعيب أوسوء نيته أوخطئه الجسيم والزمه بكافة التعويضات عن الضرر المباشر المتوقع والغير

[1] طالب زينة، مرجع سابق، ص 14

[2] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 392

[3] سي يوسف زهية حورية، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 303

متوقع الناتج عن السلعة أو الخدمة المعيبة مما يعني ذلك أن العون الاقتصادي ارتكب خطأً تقصيريا، ويتعين أن تطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية.[1]

2) التعويض عن خسارة اللاحقة والكسب الفائت

ويشمل الضرر المباشر عنصرين أساسيين هما الخسارة التي لحقت المتضرر والكسب الفائت، ويجب أن يشملها التعويض بجبر كل الاضرار، فاذا لم يكن من المستطاع ارجاع المضرور الى الحالة التي كان عليها فعلى الاقل تعويضه ليس عما لحقه من خسارة فحسب بل عما فاته من ربح كان سيؤول اليه ويلتزم القاضي على أساسها في تقدير التعويض وإلا يكون حكمه مخالفا للقانون[2] .

3) تعويض الضرر المعنوي:

وهو ذلك الضرر الذي يلحق الشخص في حقوقه الغير مالية نص عليه المشرع في المادة 182 مكرر، ويمكن القول ان مسؤولية العون الاقتصادي عن الاضرار الجسدية التي تصيب المستهلك واسعة النطاق فهي تشمل كافة الاضرار الناجمة عن وفاة المستهلك بما فيها التعويض عن فقدان الحياة والاضرار الناجمة عن معاناته في الفترة الواقعة بين الوفاة وحدوث الضرر[3].

ثالثا: تقدير التعويض

إن الهدف الاساسي لضحية السلع والخدمات المعيبة هو الحصول على تعويض لجبر الضرر الذي لحق به، فقد يكون هذا التعويض قضائيا أو اتفاقيا كما قد يكون قانونيا .

[1] نغيز وسام، مرجع سابق، ص 45

[2] طالب زينة، مرجع سابق، ص 16

[3] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 395

1) التقدير القضائي للتعويض

بعد تحديد الضرر الذي يستحق التعويض في إطار مسؤولية العون الاقتصادي يقوم القاضي بتقدير التعويض اللازم حسب ما تنص عليه المادة 131 من القانون المدني والتي يتضح منها ان قاضي الموضوع هو الذي يقدر مبلغ التعويض وفقا للمادتين 182 و182 مكرر المشار اليهما سابقا من القانون المدني [1].

كما ان سلطة القاضي في تقدير التعويض ليست مطلقة، بل عليه ان يبين في حكمه عناصر الضرر التي اعتمد عليها في تقديره للتعويض لانها من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا لهذا وجب عليه ان يراعي مايلي [2]:

- ✓ مراعاة الظروف الملابسة
- ✓ تعدد الاضرار
- ✓ تعدد المتضررين
- ✓ تقدير الضرر المعنوي
- ✓ حسن النية أوسوءها
- ✓ مراعاة الضرر المتغير

2) التقدير الاتفاقي للتعويض

أجاز المشرع للأطراف الإتفاق لتحديد مبلغ التعويض بالإتفاق عليه بنص العقد أو بوقت لاحق، كما يعرف بالشرط الجزائي ولا يجوز الاتفاق عليه في المسؤولية التقصيرية لكون القانون

[1] طالب زينة، مرجع سابق، ص 42

[2] قدي فاطيمة، مرجع سابق، ص 105

مصدر هذه المسؤولية ولكون العون الاقتصادي المسؤول غريبا عن المستهلك المضرور قبل وقوع الحادث [1].

ولقد نصت عليه المادة 183 من القانون المدني بقولها : " يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد، أوفي اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة احكام المواد 176 الى 181 "، اما المادة 185 فقد نصت على انه : " إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد بالإتفاق فلا يجوز للدائن المطالبة بأكثر من هذه القيمة، الا اذا اثبت أن المدين قد إرتكب غشا أوخطأ جسيم " [2].

3) التقدير القانوني للتعويض

حيث يتولى القانون تحديد مبلغ التعويض سلفا كإيجاد نصوص تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا كما في حالة التأخير عن تنفيذ الالتزام وهذا ما يسمى بالفوائد التأخيرية، الا ان المشرع قد رفضها بين الافراد لكونها تخالف مبادئ الشريعة الاسلامية حسب المادة 454 من القانون المدني، أما إذا كان الضرر ناجما عن التأخير في سداد الدين فهنا لا مجال لإعمال هذا النص إذ تنص المادة 186 مدني " إذا كان محل الالتزام بين افراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير" [3].

[1] سي يوسف زهية حورية، مرجع سابق، ص 323

[2] المادة 185 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق

[3] سي يوسف زهية حورية، مرجع سابق، ص 320

رابعا : طرق التعويض

تنوعت اساليب التعويض فقد يكون وفقا للقواعد العامة إما أن يكون عينيا أوبمقابل هذا الأخير قد يكون نقديا أوغير نقديا وهو ما يمكن ان نستشفه من خلال المادة 132 من القانون المدني، كما يمكن ان يكون وفق القواعد الخاصة بحماية المستهلك خاصة المادة 5 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

1) التعويض وفقا للقواعد العامة

حسب القانون المدني فإن التعويض وفقا للقواعد العامة قد يكون عينيا أوبمقابل، وهذا الاخير يمكن ان يكون نقدي أوغير نقدي .

أ- **التعويض العيني:** وهو افضل طرق التعويض يقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار أي إصلاح الضرر إصلاحا تاما والقاضي ملزم بالحكم بالضمان العيني إذا كان ذلك ممكننا وطلبه الدائن أوتقدم به المدين، وحسب المادة 164 مدني لا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعد للتنفيذ العيني، اما إذا طلب الدائن التنفيذ بمقابل ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين فالقاضي يحكم بالتنفيذ العيني ويصرف النظر عن طلب الدائن، وكثيرا ما يتعذر التنفيذ في المسؤولية التقصيرية فلا يكون أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض[1].

ب- **التعويض بمقابل** : في اغلب الاحيان يتم التعويض بمقابل نقدا ويبقى التعويض النقدي هو السائد في المسؤولية التقصيرية، وحتى الضرر المعنوي يمكن تقويمه نقدا وهو الأكثر ملائمة لإصلاح الضرر، والاصل فيه ان يكون مبلغا من المال دفعة واحدة كما يجوز للقاضي ان يجعله على اقساط تدفع للمضرور أو ايرادا مرتبا حسب مانصت عليه المادة 132 الفقرة 01 من

[1] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 399

القانون المدني، اما المقابل غير النقدي فيتمثل في فسخ العقد إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ إلتزامه حسب ماتقتضيه المادة 119 من القانون المدني [1].

2) التعويض وفقا للقواعد الخاصة في حماية المستهلك

فقد اوجب قانون حماية المستهلك على العون الاقتصادي في حالة ظهور عيب بالسلعة أو الخدمة استبدال السلعة أو اصلاحها أو ارجاع الثمن أو تعديل الخدمة على نفقته حسب مقتضيات المادة 13 فقرة 2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 .

3) تكفل الدولة بالتعويض وفقا لأحكام المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني

نصت المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني بنصها على أنه " إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"

وضع المشرع في هذه المادة شروط يجب توافرها لكي تتكفل الدولة بالتعويض وهي[2]:

- أن يكون الضرر جسمانيا فلا يعتد بالضرر المادي
- ان لا يكون للمتضرر يد فيه
- انعدام المسؤول فقد يكون المسؤول مجهولا وبذلك لا يمكن معرفة مصدر السلعة المعيبة، أو المسؤول معلوما ولكنه غير مسؤول كأن ينفي المسؤولية بإثبات السبب الاجنبي أو خطأ الغير.

[1] نغيز وسام، مرجع سابق، ص 50

[2] المرجع نفسه، ص 53

الفرع الثاني : الغرامة

تطرق المشرع الجزائري في الفصل الاول من الباب الرابع من القانون 04 /02 الى تصنيف المخالفات، حيث رتب على ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون توقيع غرامة على مرتكبها .

أولا : تعريف الغرامة

تعرف الغرامة بأنها عقوبة مالية يحكم بها ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية والاحكام التشريعية، فهي عقوبة جزائية واردة على الذمة المالية للعون الاقتصادي تتضمن الزامه بدفع مبلغ مالي محدد الى الخزينة العمومية للدولة لقيامه بممارسات جرمها القانون[1].

ثانيا :أنواع الغرامة

يمكن تمييز نوعين من الغرامة :

1) الغرامة المحددة :

وهي الغرامة التي يضع لها المشرع حد اعلى ثابت وحد ادنى لا يجوز النزول عنه وللقاضي سلطة الاختيار بينهما، وتلزم العون الاقتصادي المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود المقدر في الحكم الى الخزينة العمومية [2].

طبقا للمادتين31 و 38من القانون 04 /02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن الحد الدنى الذي فرضه المشرع يتمثل في الغرامات الناتجة عن مخالفة عدم

[1] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 403

[2] نوري اسماء، مرجع سابق، ص 39

الإعلام بالأسعار والتعريفات وقدرها 5000.00 دج، بينماالحد الأقصى نجده في المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية والممارسات التعسفية وقدرها 5000000.00 دج .

2) الغرامة النسبية :

وهي الغرامة التي يتحدد مقدارها بالنظر الى الضرر الذي نجم عن الجريمة أو الفائدة المتحصل عليها [1]، وكمثال على ذلك نجد الغرامة المترتبة على مخالفة عدم الفوترة تقدر بـ 80% من المبلغ الذي لم يقم العون الاقتصادي بفوترته مهما بلغت قيمته[2] .

في حال معاينة أعوان الرقابة مخالفة في إطار الممارسات التجارية الضارة بالمستهلك يتم تحرير محضر متضمن لجميع البيانات التي نصت عليها المادة 56 من القانون 04 /02 السالف الذكر، ويتم اقتراح غرامة مالية كعقوبة على مخالفة التشريع الساري المفعول وتتم تسوية الغرامة بطريقتين[3] :

- **الطريق القضائي** وهو الطريق الأصلي حسب المادة 60 من القانون 04 /02 والتي نصت على انه " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لإختصاصات الجهات القضائية"
- **الطريق الودي** وهو طريق إستثنائي عن القاعدة العامة المتمثلة في التسوية القضائية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 60 على انه " غير أنه يمكن ...أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بالمصالحة" وتسمى هذه الغرامة بغرامة المصالحة.

[1] قدي فاطيمة، مرجع سابق، ص 110

[2] المادة 33 من القانون04 /02 ، مرجع سابق

[3] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 406

الفرع الثالث : المصادرة

المصادرة هي عقوبة تكميلية يتم فيها نزع ملكية مال من صاحبه جبرا بغير مقابل تلجأ اليها الدولة عن طريق سلطاتها، كما تعتبر من العقوبات المالية ذات الصفة العينية لأنها تنصب على الشيء الذي استخدم أوكان موجها أومعدا لارتكاب الجريمة، والشيء الذي كان نتاج هذه الأخيرة بمعنى الشيء المتحصل عليه من الجريمة[1] .

تتسم المصادرة بالطبيعة المزدوجة، فهي عقوبة تكميلية مالية ترد على الذمة المالية للشخص إذا كانت متعلقة بأشياء يجرم القانون حيازتها، وبذلك تخضع لمبدأ شخصية العقوبة وشرعيتها ولا يمكن الحكم بها الا بنص القانون، كما يمكن أن تكون تدبيرا وقائيا إذا اتصلت بأشياء محرم حيازتها قانونا، ولا يكون لها أي صلة بالجريمة، وبذلك يكون الحكم بها أحيانا كتدبير احترازي إذا وردت على شيء خطر تعد حيازته غير مشروعة [2].

وقد اجاز المشرع للقاضي الحق بالحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق العون الاقتصادي لمجموعة من القواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية مع تسليم هذه المواد الى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أما في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة المواد بكاملها أوعلى جزء منها، وعندما يقضي القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية[3].

---

[1] بوقادوم نسيمة – بولقرينات هالة، مرجع سابق، ص 124

[2] غزالي نصيرة – عمران عائشة، **ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04 /02 المعدل والمتمم**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط الجزائر، م 5، ع2، 2021، ص 1433

[3] بلطرش نوال – بوشويحة خديجة، مرجع سابق، ص 47

الفرع الرابع : سحب السلعة أو الخدمة

عرف المشرع السحب في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه " يمنع حائز المنتوج أومقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج" [1]، وفي حالة ما إذا تبين عدم مطابقة العينة للمواصفات إشترط المشرع ضرورة اجراء فحوصات تكميلية للتأكد من توفر المواصفات من عدمها، إذا أسفرت نتائج التحاليل المخبرية على عدم مطابقة السلعة أو الخدمة يقوم الأعوان بالسحب إما مؤقتا وإما نهائيا [2].

أولا :السحب المؤقت

ويقصد به توقيف عملية التصرف في السلعة أو الخدمة طيلة الفترة التي تستغرقها عملية اجراء الفحوص والتحاليل اللازمة والتي قد تصل إلى 15 يوما[3] .

ثانيا :السحب النهائي

و يكون عند التأكد من عدم مطابقة السلعة بعد اجراء التحاليل اللازمة أو يثبت أن السلعة أو الخدمة خطيرة وتهدد أمن وسلامة المستهلك [4].

الفرع الخامس : حجز السلع

هو عبارة عن منع العون الاقتصادي المخالف لأحكام مواد معينة ومحددة قانونا من التصرف في سلعته أو منتوجه وذلك إلى غاية صدور قرار العدالة، ويكون الحجز من طرف الأعوان المؤهلين قانونا وطبقا للإجراءات القانونية الدالة على ذلك، كما يمكن ان تحجز البضائع

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش** معدل ومتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 2001/10/16، الصادر في ج ر، ع 5، بتاريخ 1990/01/31

[2] نوري اسماء، مرجع سابق، ص40

[3] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 415

[4] نوري اسماء، مرجع سابق، ص 41

عند ارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 04 /02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر مع امكانية حجز العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1].

يمكن تقسيم الحجز الى نوعين :

أولا : الحجز العيني

و هو كل حجز مادي للسلع يقوم به الاعوان المؤهلين قانونا بحجز جميع الممتلكات التي تكون محل المخالفة، ويكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محل تخزين بعد أن تشمع بالشمع الأحمر، وفي حالة عدم امتلاكه لمحلات تخزين يمكن أن تحول المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزينها إلى غاية صدور حكم أو قرار بشأنها من العدالة، وتكون التكاليف على حساب المخالف [2].

ثانيا :الحجز الاعتباري

هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها للجهات المختصة لسبب من الاسباب، وفي هذه الحالة تحدد قيمة السلعة أو المواد المحجوزة على اساس سعر البيع المطبق من طرف العون الاقتصادي المخالف أو بالرجوع الى سعر السوق ويتم دفع المبلغ المقدر الى الخزينة العمومية وفي هذه الحالة تطبق نفس احكام الحجز العيني [3] .

[1] غزالي نصيرة – عمران عائشة، مرجع سابق، ص 1433

[2] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 417

[3] طحطاح عادل، مرجع سابق، ص 104

المطلب الثاني : الجزاءات الماسة بنشاط العون الاقتصادي

الى جانب العقوبات الماسة بالذمة المالية للعون الاقتصادي، هناك جزاءات تمس بنشاطه وهي من العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها على كل عون اقتصادي عند ممارسته لجرائم تضر بامن وسلامة المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتنحصر هذه الجزاءات في الحظر من مزاولة النشاط، سحب الترخيص أو غلق المؤسسة وهو ما سنحاول تفصيله .

الفرع الأول :الحظر من مزاولة النشاط الاقتصادي

يكون وقف النشاط من الناحية القانونية بناء على قرار قضائي يجوز للقاضي أن يحكم على العون الاقتصادي المدان بعقوبة تكميلية عند ارتكابه جريمة ماسة بأمن وسلامة وصحة المستهلك بمنعه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري وقاية من ارتكاب جرائم مستقبلية، وطبقا لذلك فان هذا المنع يؤدي الى حرمان العون الاقتصادي من العمل تحت أي صفة في اطار هذا النشاط حيث تنقطع صفته به [1].

و حسب نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات فانه " يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط "، كما نصت المادة 79 من القانون 09 /03 على العقوبات في حال مخالفة اجراء المنع من مزاولة النشاط .

الفرع الثاني : سحب الترخيص

حماية للمستهلك من الممارسات الماسة بأمنه وسلامته، يحق للسلطة الادارية التي منحت ترخيصا لعون اقتصادي يخول له حق ممارسة نشاط اقتصادي معين ان تأمر بمنع مزاولة هذا

[1] بلطرش نوال – بوشويحة خديجة، مرجع سابق، ص 45

النشاط بصفة دائمة أو مؤقتة وذلك بسحب الترخيص الذي اصدرته، كما قد يكون بحكم قضائي وبناء على طلب مسبب من السلطة الادارية المختصة [1].

ونصت عليه الفقرة الثالثة في المادة 47 من القانون 04 /02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقولها : " تضاعف العقوبة في حالة العود ويمكن القاضي ان يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بضفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري[2] " أي يتخذ القاضي هذا الاجراء في حالة اعادة مخالفة اخرى في مدة اقل من سنة .

الفرع الثالث : غلق المؤسسة

الغلق هو تدبير أمني عيني يتمثل في إقفال المؤسسة المعنية من طرف السلطات المختصة في حالة مخالفة العون الاقتصادي للأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية وقد يكون الغلق نهائيا أو مؤقتا ينتهي بتمام المدة أو بزوال السبب الذي ادى الى اتخاذ اجراء الغلق[3] .

ان المشرع قد اجاز للإدارة ممثلة في والي الولاية المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار اجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 60 يوما بعد ان كانت 30 يوما فهو تشديد للعقوبة بعد تعديل المادة 46 من القانون 04 /02 بموجب القانون 10 /06 [4].

✓ من الحالات التي يتخذ فيها قرار الغلق هي :

---

[1] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 421

[2] المادة 47 من القانون 04 /02 ، مرجع سابق

[3] غزالي نصيرة – عمران عائشة، مرجع سابق، ص 1435

[4] المادة 10 من القانون 10 /06، مؤرخ في 15 اوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 جوان 2004 **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج ر ع 46، مؤرخة في 18 اوت 2010 .

- ✓ عدم الفوترة.
- ✓ عدم اكتساب صفة التاجر بإعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.
- ✓ ممارسة أسعار غير شرعية.
- ✓ الممارسات التجارية التدليسية والغير نزيهة .
- ✓ الإشهار التضليلي وكل معارضة للأعوان المكلفين بالرقابة[1] .

يعتبر قرار الغلق قابلا للطعن امام العدالة، وفي حالة الغاء قرار الغلق من طرف العدالة يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه امام الجهة القضائية المختصة[2].

المبحث الثاني: آليات دفع المسؤولية عن العون الاقتصادي

ان مسؤولية العون الاقتصادي في القواعد العامة تقوم على اساس الخطأ، سواء كان مفترضا أو واجب الإثبات لذلك لا يمكن دفع مسؤوليته إلا بقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو نفي وقوعه في الخطأ، أما حديثا في ظل ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية عن السلع والخدمات أصبح العون الاقتصادي لا يستطيع التخلص من المسؤولية لأنها لا تتعلق بأخطائه أو أخطاء غيره وإنما تقوم على أساس عيب في السلعة أو تقديم الخدمة[3] .

غير أن المشرع تحقيقا للتوازن بين مصالح المستهلك والعون الاقتصادي أو جد وسائل وأسباب تمكن العون الاقتصادي من نفي مسؤوليته بقصد التخفيف من حدتها، وتتحدد هذه الأسباب في

---

[1] بوقادوم نسيمة – بولقرينات هالة، مرجع سابق، ص 129

[2] المادة 46 / 03 من القانون 04 /02، مرجع سابق

[3] قنطرة سارة، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2016-2017، ص 46

أسباب عامة منصوص عليها في القواعد العامة، وهي أسباب تندرج كلها في السبب الاجنبي وتقادم دعوى مسؤولية العون الاقتصادي، واسباب اخرى خاصة سنحاول تفصيلها.

المطلب الأول: الأسباب العامة لدفع مسؤولية العون الاقتصادي

لقيام المسؤولية وجب توفر اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فالعون الاقتصادي لا يسأل الا عن الضرر الذي احدثه بسلوكه الخاطئ ويجوز له ان ينفي المسؤولية عن نفسه باثبات السبب الاجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كما قد تدفع مسؤولية العون الاقتصادي بالتقادم وهذا ما يعرف بالاسباب العامة .

الفرع الأول :السبب الأجنبي

يعتبر السبب الاجنبي في القواعد العامة من اهم وسائل دفع المسؤولية وهو السبب الذي يقطع العلاقة بين فعل المدعي عليه والضرر [1].

أولا : تعريف السبب الاجنبي

لم يعرف المشرع الجزائري السبب الأجنبي بل قام بذكر بعض صوره من خلال ما نصت عليه المادة 127، 138 و139 من القانون المدني، حيث تنص المادة 127 على انه : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك "، ففي مسؤولية العون الاقتصادي اذا حدث عيب في السلعة أو الخدمة المعروضة بفعل الغير أو بقوة قاهرة بعد طرحها للتداول وكانت هذه الواقعة هي السبب الوحيد

[1] تسعديت محيوس، مرجع سابق، ص 101

لإحداث العيب فإنه يمكن العون الاقتصادي من دفع مسؤوليته تجاهه إنطلاقا من مفهوم السبب الأجنبي [1].

ثانيا: صور السبب الأجنبي

حسب المادة 127 من القانون المدني فان للسبب الاجنبي ثلاث صور وهي القوة القاهرة وفعل المستهلك المضرور وخطأ الغير .

1) القوة القاهرة

استعمل المشرع الجزائري مصطلح القوة القاهرة في نص المادتين 127 و138 من القانون المدني الا انه لم يعرفها وترك المجال للفقه في تحديد مفهوم هذا المصطلح، تعرف القوة القاهرة بانها " أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه يؤدي مباشرة الى حصول ضرر وانه امر لا ينسب الى المدين يؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزام "، كما ان المشرع قد ساوى بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة واعتبرها لفظا مرادفا والمقصود منهما معنى واحد[2] .

حتى يتمكن العون الاقتصادي من التخلص من مسؤوليته وجب عليه نفي الرا بطة السببية بين العيب والضرر، فهي شرط لازم لقيام مسؤوليته أي أن القوة القاهرة إستغرقت عيب السلعة أو الخدمة كتلف مبيع نتيجة حريق أو كارثة طبيعية ومن ثم لا يكون العون الاقتصادي مسؤولا عن تعويض الضرر اللاحق بالمستهلك، أما إذا ساهمت القوة القاهرة مع عيب السلعة أو الخدمة في الضرر اللاحق بالمستهلك فإن العون الاقتصادي يكون مسؤولا مسؤولية جزئية بقدر مشاركته في إحداث الضرر[3].

[1] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 431

[2] قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 47

[3] نوري سارة، مرجع سابق، ص 60

أ- أساس القوة القاهرة

تقوم القوة القاهرة على أساس سلب ارادة العون الاقتصادي بصفة مادية مطلقة مما يستحيل عليه مقاومتها، فهي تقطع العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالمستهلك والعيب الموجود بالسلعة أو الخدمة ما يجعل العون الاقتصادي غير مسؤول عن تعويض الضرر[1].

ب- عناصر القوة القاهرة

لكي تعد القوة القاهرة سببا لدفع المسؤولية يجب ان تتوفر على العناصر الاتية :

- **عدم امكان التوقع** فاذا امكن توقعه فلا يكون حادث مفاجئ حتى لو استحال دفعه فالمعيار هنا موضوعي بحيث يكون عدم التوقع مطلقا لا نسبيا كالكوارث التي تحول دون تسليم العون الاقتصادي لمشروعه وفقا للشروط المتفق عليها [2].
- **استحالة الدفع** يشترط في القوة القاهرة ان تكون مستحيلة استحالة مطلقة اما اذا كانت استحالة نسبية اي قاصرة على المدعى عليه دون غيره فلا يعتبر قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.
- **خارجية سبب الحادث** ومعناه ان يكون الحدث خارجا لا يرجع الى خطأ العون الاقتصادي اي انه لا يرجع سبب الضرر الى عيب السلعة أو الخدمة فما يسأل عنه العون الاقتصادي الاسباب الداخلية لا الخارجية[3] .

[1] نعامي يعقوب، مرجع سابق، ص40

[2] مقلاتي حسناء، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2018-2019، ص 46

[3] سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص347

2) فعل المستهلك المضرور

ويقصد به الخطأ أو الفعل الذي يصدر من المستهلك والمتمثل في الاستعمال الخاطئ للسلعة أو الخدمة بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص له بطبيعتها مما تسبب له ضرر فيكون بذلك هو المتسبب في الضرر الذي اصابه[1]، كما يترتب على خطأ المضرور الاعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية حسب مساهمته في حدوث الضرر لكي ينفي العون الاقتصادي مسؤوليته عليه ان يثبت ان هذا الخطأ بالنسبة له غير متوقع ولا يمكن دفعه [2].

ويعني ذلك أن مسؤولية العون الاقتصادي يمكن أن تخفف أو تلغى بالكامل مع الأخذ في الإعتبار كل العوامل عندما يشترك الضرر كل من عيب السلعة وفعل المستهلك المضرور وبذلك يتمكن العون الاقتصادي من دفع مسؤوليته من خلال إثباته لتدخل فعل المضرور في الضرر اللاحق به[3].

حسب نص المادة 177 من القانون المدني التي تنص على أنه " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أولا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه" ، قد يحدث أن يكون خطأ المضرور سببا وحيدا ومنتجا للضرر وحينها يكون له أثر ايجابي في دفع مسؤولية العون الاقتصادي فيعفى هذا الاخير كليا من المسؤولية، ولكن يثار الاشكال عندما يساهم عيب السلعة أو الخدمة الى جانب فعل المضرور في احداث الضرر بالمستهلك [4] وهنا يجب التمييز ما بين أحد الفرضيتين :

---

[1] نغيز وسام، مرجع سابق، ص 62

[2] نعامي يعقوب، مرجع سابق، ص38

[3] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 436

[4] نوري سارة، مرجع سابق، ص 55

الفرضية الأولى: ان يستغرق احدهما الاخر وهنا يمكن ان نميز بين حالتين

– فاذا عرض العون الاقتصادي خدمة أو سلعة معيبة وقد تعمد ذلك فان مسؤوليته تقوم كاملة حتى لو كان فعل المضرور غير المتعمد ساهم في احداث الضرر، اما لو كان المستهلك المضرور هو من تعمد إلحاق الضرر بنفسه واستغرق خطئه العيب في السلعة أو الخدمة، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية العون الاقتصادي لانعدام السببية[1].

ان يكون المستهلك المضرور راضيا بما وقع له من ضرر وهذا يعتبر بدوره خطأ يحقق مسؤولية العون الاقتصادي كاملة عما الحق بالمستهلك من ضرر [2].

– من الممكن ان يكون احدهما نتيجة الاخر في حالة اذا كان فعل المضرور هو نتيجة لوجود عيب في السلعة أو الخدمة تكون مسؤولية العون الاقتصادي كاملة اما اذا كان العيب قد حدث بفعل المضرور في هذه الحالة يكون المستهلك هو المسؤول وحده عما لحقه من ضرر[3] .

الفرضية الثانية: إستقلال الفعلين عن بعضهما البعض

فإذا لم يستغرق أحدهما الآخر بل بقيا متميزين، وكل منهما قد ساهم في إحداث الضرر، كان للضرر سببان(فعل المضرور، والعيب في السلعة)، حيث يتم توزيع المسؤولية بين العون الاقتصادي والمضرور، حسب مساهمة كل منهما في إحداث الضرر[4].

حيث نصت المادة 126 من القانون المدني على أنه " إذا تعدد المسؤولين عن فعل الضرر كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهما بالتساوي إلا إذا عين

[1] نغيز وسام، مرجع سابق، ص 63
[2] قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 53
[3] المر سهام، مرجع سابق، ص 152
[4] نوري سارة، مرجع سابق، ص 56

القاضي نصيب كل منهما في الالتزام بالتعويض" [1]، يفهم منها ان للقاضي سلطة تقدير وتوزيع نسب التعويض مع الاستعانة باهل الخبرة في المسائل المتطلبة لذلك .

3) فعل الغير

يعتبر خطأ الغير سبب من الاسباب التي تعفي العون الاقتصادي من المسؤولية كما يقصد به الفعل الذي يصدر من شخص غير المضرور وغير المسؤول يؤدي إلى حدوث الضرر.

والغير هو كل شخص اجنبي عن العون الاقتصادي وعن المستهلك المضرور وهذا ما اكدته المادة 127 من القانون المدني[2]، أما إذا كان الغير متدخل في النشاط الاقتصادي لإنتاج السلعة أو الخدمة حتى تصل إلى المستهلك النهائي فإن العون الاقتصادي يستطيع أن يدفع مسؤوليته بإدخالهم في الدعوى المرفوعة من المستهلك المضرور لإلزامهم بدفع التعويض [3].

يفهم من هذا ان العون الاقتصادي يستطيع ان ينفي مسؤوليته باثبات ان الضرر اللاحق بالمستهلك ناشئ عن فعل الغير فاذا كان هذا الاخير هو السبب الوحيد في حدوث الضرر اعفي العون الاقتصادي من المسؤولية، وفي حالة ثبوت ان فعل الغير ساهم الى جانب العيب في السلعة في احداث الضرر فان التعويض يوزع بالتساوي .

اما إذا ساهم فعل المضرور مع عيب السلعة أو الخدمة وفعل الغير في إحداث الضرر فإن المستهلك المضرور يتحمل ثلث الضرر، ويتحمل العون الاقتصادي والغير متضامنين بالثلثين الباقين، فيرجع المستهلك المضرور بثلث التعويض عن العون الاقتصادي أو على الغير، ثم

[1] المادة 126 من القانون المدني، مرجع سابق

[2] تسعديت محيوس، مرجع سابق، ص103

[3] نعامي يعقوب، مرجع سابق، ص 40

يرجع من دفع الثلثين على المسؤول الأخر بالثلث الذي دفعه، وذلك إن لم يرى القاضي التوزيع بحسب جسامة الفعل المتسبب إذا أمكن ذلك وهذا حسب المادة 126 من القانون المدني [1].

الفرع الثاني : تقادم دعوى مسؤولية العون الاقتصادي

حرص المشرع على تحديد مسؤولية العون الاقتصادي من حيث الزمان نظرا لما تمثله تلك المسؤولية من عبئ شديد كما ان أمن واستقرار المعاملات يتطلب منع المطالبة التي يسكن عنها المستهلك المضرور مدة طويلة كما ان المصلحة العامة تقضي احترام الاوضاع التي استقرت فترة طويلة وبذلك يمكن للعون الاقتصادي ان يدفع بتقادم دعوى المسؤولية للتخلص من مسؤوليته ومايترتب عنها من اثار خاصة التعويض .

حدد المشرع الجزائري مدة التقادم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية حيث نصت المادة 133 من القانون المدني الجزائري على ما يلي" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار"، في حين نصت المادة 308 من نفس القانون على ما يلي "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون"[2] .

فدعوى التعويض وفقا للقواعد العامة تسقط بمضي 15 سنة ويرد على هذا التقادم إستثناءات نذكر منها:

– تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية، حيث نصت المادة 383 من القانون المدني الجزائري على ما يلي" تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم

[1] عميرات عادل، مرجع سابق، ص440

[2] المادة 308 من القانون المدني، مرجع سابق

يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بضمان مدة أطول غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه"[1].

الحكمة من تقرير المشرع الجزائري للمدة القصيرة(سنة واحدة)، هي رغبته في استقرار المعاملات ومنح الثقة والاطمئنان للعون الاقتصادي حتى لا يكون مهددا بالضمان لمدة أطول يتعذر بعدها إثبات قدم العيب، كما توفر الحماية للمستهلك المضرور وتمكنه من الحصول على التعويض في مدة قصيرة، إلا أن العون الاقتصادي لا يمكنه التمسك بمدة سنة واحدة لتقادم الدعوى إذا أثبت المستهلك المضرور أنه تعمد العيب غشا فهذا مفترض دائما في العون الاقتصادي لكونه عالما بما يعتري السلعة من عيب وبالتالي يعفي المستهلك من شرط رفع الدعوى خلال مدة سنة [2].

– سقوط دعوى ضمان المطابقة، نصت المادة 18 الفقرة الثالثة من المرسوم 266/90 المتعلق بتعويض ضمان المنتوجات والخدمات السالف الذكر تنص على أنه " إذا لم يستجب له يمكن أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد إبتداء من يوم الإنذار"[3]، كما هو معلوم ان العون الاقتصادي ملزم بتنفيذ الضمان فعلى المستهلك إذا ظهر عيب في السلعة ان يخطر العون في المدة المتفق عليها وفي حالة عدم تنفيذ العون الاقتصادي التزامه ينذره المستهلك باي وسيلة تطابق التشريع المعمول على ان ترفع دعوى الضمان في اجل اقصاه سنة من يوم الانذار .

[1] المادة 383 من القانون المدني، مرجع سابق

[2] سي يوسف زهية حورية، مرجع السابق، ص355

[3] المادة 18 من المرسوم 266/90، مرجع سابق

المطلب الثاني :الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية العون الاقتصادي

تعتبر الاسباب الخاصة تلك التي ترجع الى عدم توفر شرط من الشروط اللازمة لقيام المسؤولية على اعتبار ان مسؤولية العون الاقتصادي ذات طبيعة خاصة من حيث تأسيسها على فكرة المخاطر التي تحدثها اضرار السلع المعيبة مما قد يدفع العون الاقتصادي لاثارة بعض الاسباب الخاصة كدفوع للتخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه تجاه السلعة أو الخدمة المعروضة [1].

الفرع الأول : الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 3 الفقرة 8 من القانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي" عملية عرض المنتوج للاستهلاك يقصد بها مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة"[2] .

يفهم من هذه المادة انه يمكن دفع المسؤولية متى أثبت العون الاقتصادي أن السلعة لم تعرض للاستهلاك، أو بإثبات أنها عرضت رغما عن إرادته بسبب سرقتها أو اختلاسها أو خيانة المؤتمن عليها لهذه الأمانة، فالعون الاقتصادي يستطيع أن يثبت أنه لم يضع السلعة في التداول، كما يستطيع أن يثبت أن السلعة قد وضعت في التداول بواسطة شخص آخر الذي سرقها أو الذي كان مؤتمنا عليها، أو حتى من طرف الشخص الذي كان يقوم بإصلاحها أو بإدخال بعض التعديلات عليها [3].

---

[1] نوري سارة، مرجع سابق، ص 65

[2] المادة 3 من القانون 09-03 ، مرجع سابق

[3] سي يوسف زهية حورية، مرجع سابق، ص357

أما في البحوث الطبية التي تستخدم منتجات لم يتم طرحها للتداول، فلا يعتبر طرح قيام شخص آخر بإجراء اختبارات أو قيام مخبر أو مركز بحث بإجراء بعض الدراسات عليه باعتبار أن العون الاقتصادي لم يفقد سيطرته ورقابته على المنتوج فتعتبر عملية الطرح لم تتم بعد [1].

الفرع الثاني : الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول بقصد الربح

مفاد هذا الدفع هو اعفاء العون الاقتصادي من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يطرح سلعته أو خدمته للتداول بقصد الربح أو لممارسة نشاطه المهني وانما كان لأغراض شخصية كمنحه السلعة لاحدى الهيئات لاجراء فحوص أو تجارب أو تقديمها لمخبر بحوث لتكون مادة للدراسة والبحث، وبالتالي لا يمكن مساءلته وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية، وانما يسأل على أساس الخطأ الشخصي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية [2].

في الحقيقة لا يمكن تصور مثل هذا الدفع بالنظر لغاية العون الاقتصادي من تقديم السلعة أو الخدمة التي لا يمكن أن تبتعد عن الرغبة في تحقيق الربح، لهذا فهو دفع يثير نوع من الشك في حدوثه ومردود لندرة حدوثه[3] .

الفرع الثالث : الدفع بعدم وجود عيب في السلعة أو الخدمة قبل طرحها للتداول

حسب المادة 140 مكرر فان العيب يعتبر الركن الأساسي لقيام مسؤولية العون الاقتصادي فاذا لم تكن السلعة أو الخدمة معيبة لحظة طرحه للتداول معنى ذلك أنه تنتفي مسؤولية العون الاقتصادي، وهذا الدفع يحمي العون الاقتصادي من المسؤولية عن أي تلف بالسلعة التي سببت ضررا بعد طرحها للتداول، خاصة إذا كان العيب مرده نقص في الصيانة أو نتيجة للاستعمال

[1] شهيدة قادة، مرجع سابق، ص303

[2] نعامي يعقوب، مرجع سابق، ص43

[3] نغيز وسام، مرجع سابق، ص 67

السيئ لها كما في حالة قيام المضرور بالتعديل أو التغيير في التصميم، ظنا منه أنه بإجراء هذا التعديل أو التغيير يحقق مستوى أفضل في الأمان أو الأداء، دون أن يدرك أنه بذلك ينقص عناصر الأمان ويجعل المنتوج في حالة خطرة، فيصاب بضرر جراء ذلك [1].

يقع اثبات هذا الدفع على عاتق العون الاقتصادي حيث يثبت عدم نسبة العيب المؤدي للضرر اليه وبالتالي يرجع الى خطأ المضرور أو الغير، كما انه مطالب بإقامة الدليل على أن العيب نشأ بعد طرح المنتوج في السوق وهذه مهمة سهلة بالنسبة له كونه محترفا وقادرا على إقامة الدليل بواسطة الخبرة على أن سلعته كانت سليمة من العيوب عند طرحها للتداول[2].

الفرع الرابع :الدفع بالخضوع للمواصفات التي تمليها القواعد الأمرة

يقصد بهذا الدفع أنه لا يترتب على العون الاقتصادي مسؤوليته إذا نجح في إثبات أن العيب يرجع لخضوعه للأنظمة واللوائح الملزمة الصادرة من السلطات، كما يجب التفرقة بين القواعد القانونية واللائحية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي يجب على العون الاقتصادي الالتزام بها وبين القواعد القانونية الأمرة التي تلزم العون الاقتصادي بمواصفات معينة لا يجوز مخالفتها [3]، ففي هذه الحالة العون الاقتصادي لا يكون بمقدوره أن يدخل أي تعديل على مواصفات السلع والخدمات وبالتالي فإن تعيب السلعة الذي يهدد التوقعات المشروعة للسلامة والتي يجب أن تحققها السلع والخدمات يرجع إلى القوانين الملزمة الصادرة من السلطات العامة في الدولة، وحينها يستطيع أن يدفع مسؤوليته استنادا إلى ذلك[4].

---

[1] قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 56

[2] نغيز وسام، مرجع سابق، ص 66

[3] تسعديت محيوس، مرجع سابق، ص 107

[4] نعامي يعقوب، مرجع سابق، ص46

اما في حالة تحديد القواعد الحد الأدنى للمواصفات فالعون الاقتصادي رغم كونه ملزما بهذا الحد إلا أنه كانت لديه القدرة على عرض سلعة أو خدمة بمواصفات أجود من الحد الأدنى المقرر، وبالتالي يتفادى تعييبها بما يهدد التوقعات المشروعة بسلامة السلع والخدمات، فإذا ما تعيبت السلع والخدمات على هذا النحو وأدى ذلك للاضرار بمستهلكيها فإن العون الاقتصادي لا يتدرع بدفع مسؤوليته بحجة التزامه بالحد الأدنى للمواصفات [1].

الفرع الخامس : الدفع بإستحالة التنبوء بمخاطر التطور العلمي

يقصد بمخاطر التطور العلمي تلك المخاطر الغير ممكن اكتشافها إلا بعد طرح السلع أو الخدمات للتداول، ويرجع السبب الى سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها والتي لا يدرك العلم آثارها إلا بعد زمن أو في وقت لاحق، كما يقصد بمخاطر التطور العلمي تعيب السلع التي لم يستطع العون الاقتصادي أن يكتشفها ولا أن يتجنبها بسبب الحالة المعرفية العلمية والفنية المتاحة له لحظة طرحه السلعة للتداول لم تسمح له باكتشاف العيب [2].

يعتبر هذا الدفع حديث نسبيا الامر الذي جعل يثور خلاف حول تحديد المقصود بهذه المخاطر وكيفية تقديرها ومدى إمكانية اعتباره سببا من أسباب دفع مسؤولية العون الاقتصادي، يتجلى مضمونه أن العون الاقتصادي لم يكن لاكتشاف العيب أو تجنبه بسبب أن حالة المعرفة الفنية أو العلمية المتوفرة وقت طرح السلعة للتداول لم تسعفه في ذلك الوقت والنتيجة هي دفع مسؤوليته[3].

اشار المشرع الجزائري إلى فكرة مخاطر التطور العلمي في ما يتعلق بتركيب مواد التجميل والتنظيف البدني، غير انه لم يرتب عليها إلا أثرا خاصا تجلى في إمكانية التعديل عند الحاجة

[1] نوري سارة، مرجع سابق، ص 70

[2] سي يوسف زهية حورية، مرجع السابق، ص360

[3] شهيدة قادة، مرجع السابق، ص 309

قائمة المواد المرخص بها باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني، فهذا الاعتداد جاء خاليا من بيان المقصود بمخاطر التطور العلمي أو شروط اعماله، مما يتعذر اعتبار هذا النص كقاعدة عامة تسري على جميع السلع والخدمات ويترتب عليه اعفاء العون الاقتصادي من المسؤولية الناتجة عن عيب المنتجات[1].

تجدر الاشارة ان فريق من الفقهاء رفضوا قبول مخاطر التقدم كدفع أو سبب للاعفاء من المسؤولية، وحجتهم في ذلك انه يعد ارتدادا عن تبني المسؤولية الموضوعية القائمة على ضرورة تحمل العون الاقتصادي لمخاطر وعيوب السلع والخدمات بما يضمن حماية المستهلك وهي عودة بطريقة غير مباشر إلى المسؤولية القائمة على الخطأ كما انه يعد تناقضا لمبدأ العدل والموازنة بين كل من العون الاقتصادي والمستهلك[2] .

ما نستنتجه أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالإعفاء من مخاطر التطور بل اعتبره سببا نسبيا له، وذلك لكونه لم يجز للعون الاقتصادي التمسك بالإعفاء من مخاطر التطور بموجب اشارة أو نص صريح، ما يستوجب تدخل المشرع لمعالجة هذه المسألة بالنظر الى ما أخذت به التشريعات المقارنة بخصوص هذا الدفع مع اعمال دور القضاء والاجتهادات القضائية .

كما أنه يجب على المشرع الجزائري الأخذ بمخاطر التطور العلمي سببا للإعفاء من المسؤولية بشرط ان تكون الحالة المعرفية والفنية للعون الاقتصادي في مستويات عليا فهذا من شأنه يساعد في التقدم والتطور والبحث التكنولوجي ومواكبة السلع لما هو موجود في العالم، كما يلزم العون الاقتصادي عند اطلاعه على العيب ان يلتزم باعلام المستهلك عن طريق وسائل الاعلام المتاحة أو استعادة السلع للمراجعة والفحص عند الضرورة فور معرفته للخطر .

[1] قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 57

[2] عميرات عادل، مرجع سابق، ص 453

خلاصة الفصل الثاني

نخلص الى ان المشرع الجزائري قد حرص على توفير الحماية الكافية للمستهلك من خلال توقيع تدابير وجزاءات على العون الاقتصادي من شأنها ان تعيد التوازن في العلاقة بين الطرفين، كما انه لم يكتفي بذكر الجزاءات كاجراء ردعي فقط بل ذهب الى اكثر من ذلك من خلال تنويعها بين التي تمس بالذمة المالية ونشاط العون الاقتصادي .

قد تكون هذه الجزاءات لعبت دورها الكافي في تحقيق الاسلوب الردعي الا ان تأثيرها يختلف من عون اقتصادي لاخر خاصة اذا كان هذا الاخير ذو مقدرة مالية كبرى هذا ما يحول دون تحقيق الهدف المنشود ما يستلزم تطويع الجزاءات على حسب القدرة المالية للعون الاقتصادي.

في ظل ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية أصبح العون الاقتصادي لا يستطيع التخلص من مسؤوليته بسهولة لقيامها على أساس العيب في السلعة أو الخدمة، فتحقيقا لمبدأ العدالة وفي ظل الاسباب العامة لدفع المسؤولية يستطيع العون الاقتصادي للتخلص من مسؤوليته ان يثبت ان الضرر لم ينشأ عن خطئه بل عن سبب اجنبي لا يد له فيه كما قد تسقط الدعوى بالتقادم .

خاتمة

خاتمة

إن موضوع المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي و تحديدها لم يكن بالأمر الهين كونه يتعلق بالمساس بسلامة أمن و صحة المستهلك ، ما دفع بالتشريعات و خصوصا المشرع الجزائري لفرض ممارسة العون الاقتصادي لنشاطه ضمن إطار أخلاقي و حدود قانونية الأمر الذي بدوره أدى للبحث في الأسس القانونية لمسؤوليته و التي بقيت محل جدل للتوصل إلى مفاضلة بين الأساس التقليدي أو إمكانية استحداث أساس جديد يحمي المستهلك من الأضرار.

كما ذهب المشرع الجزائري إلى فرض مجموعة من الالتزامات على العون الاقتصادي في تعاملاته مع المستهلك حماية له و لا شك أن يوقع عليه عقوبات و جزاءات في حال مخالفتها، وللعون الاقتصادي الحق في دفع و نفي المسؤولية الملقاة على عاتقه بكل الأساليب والوسائل المتاحة قانونيا.

واستنادا إلى ذلك تمكنا من رصد نتائج الدراسة الآتية نوجزها كالآتي :

- ✓ عجز نظام مسؤولية العون الإقتصادي القائم على الخطأ في جبر الضرر في ظل التطور الحاصل أدى إلى التوجه نحو استحداث نظرية المخاطر كأساس لإقامة المسؤولية والخروج عن القواعد العامة.
- ✓ إن ضمان الحماية الكافية للمستهلك تكمن في وجود تكامل بين الأسس التي تقوم عليها مسؤولية العون الاقتصادي بحيث لا يمكن الاستغناء عن أي منها.
- ✓ إن المادة 140 مكرر من ق م ج حقق المشرع من خلالها قفزة نوعية في تنظيم مسؤولية العون الاقتصادي من خلال استحداث المسؤولية الموضوعية و التي اشترطت وجود ضرر نتيجة عيب في السلعة.

- ✓ أركـان قيـام المسؤولية المدنيـة للعـون الاقتصـادي تكمـن فـي العيـب فـي السـلعة أو الخدمة والضرر الناتج عنها و العلاقة السببية بين العيب و الضرر.
- ✓ يأخذ العيب في هذه المسؤولية مفهوما خاصا فالأمر أصبح يتعلق بمسألة موضوعية و هي عدم الاستجابة لشروط السلامة في السلعة أو الخدمة و يعرض المستهلك للخطر.
- ✓ انفرد المشرع الجزائري بمبدأ جديد يرمي إلى تكفل الدولة بالتعويض في حال انعدام المسؤول عن الضرر من خلال المادة 140 مكرر 1.
- ✓ أقر المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على العون الاقتصادي حماية لمصالح المستهلكين و ضبطا للنشاط الاقتصادي ودرءا للممارسات الغير مشروعة كما اعتبر الالتزام بسلامة السلعة أو الخدمة التي يعرضها العون الاقتصادي من أهم الالتزامات بحكم أنها تشكل خطرا على المستهلك حتى و لم ترتب أي ضرر.
- ✓ أقر المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات على العون الاقتصادي في ذمته المالية ونشاطه في حال إخلاله بالتزاماته.
- ✓ أفلح المشرع الجزائري في إعطاء القاضي السلطة في تقدير التعويض بما يناسب حجم الضرر اللاحق بالمستهلك.
- ✓ إقرارا لمبدأ الإنصاف أعطى المشرع للعون الاقتصادي الحق في دفع المسؤولية بكل الأسباب أو الأساليب المتاحة قانونيا.

و بناءا على ذلك نوجز اقتراح بعض التوصيات الآتية :

- ✓ ضرورة توعية العون الاقتصادي بما يلزمه القانون في نشاطه للحد من المخالفات مع وجوب تحسيس المستهلك بكل ما يشكل خطورة على أمنه وسلامته.
- ✓ على المشرع الجزائري تجسيد نصوص تأخذ بعين الاعتبار عدم علم العون الاقتصادي بمخاطر التطور العلمي كسبب لدفع المسؤولية.

- ✓ تكثيف الرقابة الدورية على نشاطات الأعوان الاقتصاديين و مدى تنفيذ التزاماته.
- ✓ تشـكيل هيئـة تسـهر علـى البحـث فـي الثغـرات القانونيـة الناجمـة عـن التطـورات الاقتصادية التي يستغلها العون الاقتصادي قصد الربح.

في الأخير نأمل أن نكون قد وفقنا في توضيح جوانب هذه الدراسة راجين أن تستمر الجهود للبحث الدائم في هذا الموضوع بحكم انه في الحاجة للتحديث و مواكبة مختلف التطورات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

القوانين العادية:

1) القانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 الذي **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،** ج.ر عدد41 ، المؤرخة في 27 جوان2004 ، المعدل والمتمم

2) القانون 04/04، المؤرخ في5 جمادى الاولى 1425 الموافق 2004/06/23، **المتعلق بالتقييس** المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/16،ج ر،ع 37، المؤرخ في 2016/06/22

3) القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 /06 / 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26**المتضمن للقانون المدني،** الصادر ب ج ر،ع 44، المؤرخ في 2005/06/26

4) القانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 /2009/02 ، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،** ج.ر عدد 15 المؤرخة في2009/03/08

5) القانون 06/10، مؤرخ في 2010/08/15، يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 جوان 2004 **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،** ج ر ع 46، مؤرخة في 2010/08/18

الأوامر:

1) الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق **بإلزامية التأمين على السيارات** المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 الصادر في 1988/07/19، ج ر، عدد 29، المؤرخة في 20 يوليو 1988

2) الأمر رقم 75 /58 المؤرخ في 20 رمضان1395 ، الموافق 26 /1975/09، **يتضمن القانون المدني،** ج ر، عدد78 ، صادر 30 سبتمبر 1975 م، المعدل والمتمم

3) الأمر 95 / 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 **المتعلق بالتأمينات،** ج.ر ع 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس1995 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 / 04 المؤرخ في 20 فيفري2006 ، ج.ر ع15 ، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006

المراسيم التنظيمية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 39/90المؤرخ في 1990/01/30، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش** معدل ومتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 2001/10/16، الصادر في ج ر، ع 5، بتاريخ 1990/01/31

2) المرسوم تنفيذي رقم05 / 468، مؤرخ في 10 ديسمبر2005 **يحدد شروط تحديد الفاتورة وسند التحويل ووصل الفاتورة الاجمالية،**ج ر ع 80، الصادرة في 2005/12/11

3) المرسوم التنفيذي 06 /306المؤرخ في 2006/09/10، **الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التعسفية،** ج ر، ع 56، المؤرخ في 2006/09/10

4) المرسوم 327/13 المؤرخ في 26 /09/ 2013، **الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،** ج ر عدد 49، الصادرة في 02 /10/ 2013

القرارات:

القرار المؤرخ 05/10/ 1994المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 1990 09/15/، **المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،** ج ر، ع 35، المؤرخ في 10 ماي 1994

قائمة المراجع

مؤلفات متخصصة:

1) بن سخرية كريم، **المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013

2) سي يوسف زهية حورية، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة، الجزائر، 2009.

الكتب العامة:

1) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام**، الجزء الأول، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000

البحوث الجامعية :

أطروحات الدكتوراه

1) بوجميل عادل، **مسؤولية العون الاقتصادي في اطار قانون المنافسة والممارسات التجارية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزا ئر، 2018

2) شهيدة قادة، **المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبى بكر بلقايد تلمسان، 2005/2004

3) طحطاح عادل، **التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، قسم الحقوق ,جامعة الجزائر 1، 2013-2014 ،

4) عميرات عادل، **المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي- دراسة في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ,جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزا ئر، 2015-2016

رسالة الماجستير

1) المر سهام، **التزام المنتج بالسلامة – دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008-2009

مذكرات ماستر

1) أدريان صونية – قدوري عبد الله، **فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2018 – 2019.

2) بلطرش نوال – بوشويحة خديجة، **دور العون الاقتصادي في حماية المستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2019 – 2020.

3) بوقادوم نسيمة – بولقرينات هالة، **المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماسترفي قانون خاص للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2015 – 2016.

4) تسعديت محيوس، **المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي عن الأضرار التي تسببها منتوجاته**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2015 – 2016.

5) طالب زينة، **الاثار القانونية الناتجة عن مسؤولية المنتج المدنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر، 2014 – 2015.

6) زهدور كوثر، **المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.

7) عزيزي مختار – كادي عباس، **التزامات المنتج تجاه المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد درارية، أدرار، الجزائر، 2022/2021.

8) قنطرة سارة، **المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2016-2017.

9) قدي فاطيمة، **مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019.

10) مقلاتي حسناء، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2018-2019 .

11) نعامي يعقوب، **المسؤولية المدنية للمنتج ودورها في حماية المستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماسترفي قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015 – 2016.

12) نغيز وسام، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2013-2014 .

13) نويري عفاف – بن صالح وسام، **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2021 – 2022.

14) نوري أسماء، **المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017-2018.

المقالات العلمية:

1) بـرابح يمينـة، **التوجـه الموضـوعي للمسـؤولية المدنيـة**، مجلـة القـانون العـام الجزائـري والمقارن، جامعة غليزان، م 7، ع2، 2021.

2) علاوة عبد الحق – عمارة نادية، **مكانـة ودور فكرة الخطأ فـي المسؤولية المدنيـة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، م 8، ع2، 2021.

3) غزالي نصيرة – عمران عائشة، **ممارسـة أسـعار غير شرعية فـي ظل القـانون رقم /02 04المعدل والمتمم**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط الجزائر، م 5، ع2، 2021.

4) قواسم ياسمين – فارة سماح، **نظريـة المخـاطر وتأثيرها علـى الخطأ كأسـاس للمسؤولية التقصيرية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 7، ع3، 2022.

الندوات العلمية :

1) جبارة نورة، **نظرية المخاطر وتأثيرها على المسؤولية المدنية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "مستقبل المسؤولية المدنية"، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة – بومرداس، يوم 28جانفي2020 ، الجزائر.

2) لميز أمينة، **تراجـع مكانـة الخطأ كأسـاس للمسؤولية التقصيرية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "مستقبل المسؤولية المدنية"، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعـــة محمد بـــوقرة–بـــومرداس، يـــوم 28جـــانفي 2020، الجزائـــر.

فهرس المحتويات

مقدمـة 1

الفصل الأول: قيام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي..... 7

المبحث الأول : أساس المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي 7

المطلب الأول: الخطأ كأساس قانوني تقليدي لقيام مسؤولية العون الاقتصادي 8

الفرع الأول: تعريف الخطأ.....8

أولا :التعريف الفقهي 8

ثانيا: التعريف التشريعي.....9

ثالثا : أركان الخطأ.....9

الفرع الثاني: أنواع الخطأ 10

أولا: الخطأ العقدي كأساس لمسؤولية العون الاقتصادي.....10

ثانيا : الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية العون الاقتصادي 12

الفرع الثالث: تقدير مبدأ الخطأ كأساس لمسؤولية العون الاقتصادي 14

المطلب الثاني: نظرية المخاطر كأساس قانوني مستحدث لقيام مسؤولية العون الاقتصادي 16

الفرع الأول :ظهور نظرية المخاطر 16

الفرع الثاني: تعريف نظرية المخاطر 18

الفرع الثالث: مبادئ نظرية المخاطر 18

أولا : مبدأ الغرم بالغنم 19

فهرس المحتويات

ثانيا : مبدأ الخطر المستحدث 19

الفرع الرابع: تقدير نظرية المخاطر 19

أولا :مزايا نظرية المخاطر 20

ثانيا: عيوب نظرية المخاطر 21

الفرع الخامس: تجسيد فكرة المخاطر في التشريع الجزائري 21

المبحث الثاني: مقومات المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي 24

المطلب الاول: أركان قيام المسؤولية المدنية..... 24

الفرع الأول: العيب الموجب لمسؤولية العون الاقتصادي 25

اولا: كيفية تقدير العيب 25

ثانيا: وقت تقدير العيب 27

الفرع الثاني :الضرر الموجب لمسؤولية العون الاقتصادي..... 28

أولا :تعريف الضرر 29

ثانيا :أنواع الضرر 29

الفرع الثالث :العلاقة السببية بين الضرر والعيب الموجبين لمسؤولية العون الاقتصادي.. 30

المطلب الثاني :إلتزامات العون الاقتصادي 31

الفرع الاول :التزامات العون الاقتصادي بالأداء النزيه والشفاف..... 32

أولا :إلتزام العون الاقتصادي بالسلامة 32

ثانيا :التزام العون الاقتصادي بالمطابقة 34

فهرس المحتويات

ثالثا :التزام العون الاقتصادي بالضمان والخدمة ما بعد البيع..... 35

رابعا: الالتزام بالإعلام..... 38

خامسا :التزام العون الاقتصادي بالفوترة..... 40

الفرع الثاني : التزام العون الاقتصادي بالإمتناع عن الممارسات غير المشروعة 41

اولا :إمتناع العون الاقتصادي عن الإشهار المحظور..... 42

ثانيا :إمتناع العون الاقتصادي عن فرض الشروط التعسفية..... 43

ثالثا :إمتناع العون الاقتصادي عن البيوع المحظورة 45

رابعا: إمتناع العون الاقتصادي عن رفض التعاقد 49

خامسا :إمتناع العون الاقتصادي عن مخالفة الاعراف التجارية النزيهة..... 49

خلاصة الفصل الأول..... 52

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي 54

المبحث الأول: جزاء الإخلال بالتزامات العون الاقتصادي..... 54

المطلب الأول :الجزاءات الماسة بالذمة المالية للعون الاقتصادي..... 54

الفرع الأول: التعويض..... 55

أولا : تعريف التعويض..... 55

ثانيا :الضرر الموجب للتعويض 56

ثالثا: تقدير التعويض..... 58

رابعا : طرق التعويض 61

الفرع الثاني : الغرامة 63
اولا : تعريف الغرامة 63
ثانيا :أنواع الغرامة 63
الفرع الثالث : المصادرة 65
الفرع الرابع : سحب السلعة أو الخدمة 66
أولا :السحب المؤقت 66
ثانيا :السحب النهائي 66
الفرع الخامس : حجز السلع 66
أولا : الحجز العيني 67
ثانيا :الحجز الاعتباري 67
المطلب الثاني : الجزاءات الماسة بنشاط العون الاقتصادي 68
الفرع الأول :الحظر من مزاولة النشاط الاقتصادي 68
الفرع الثاني : سحب الترخيص 68
الفرع الثالث : غلق المؤسسة 69
المبحث الثاني: آليات دفع المسؤولية عن العون الاقتصادي 70
المطلب الأول: الأسباب العامة لدفع مسؤولية العون الاقتصادي 71
الفرع الأول :السبب الأجنبي 71
أولا : تعريف السبب الاجنبي 71

ثانيا: صور السبب الأجنبي 72

الفرع الثاني : تقادم دعوى مسؤولية العون الاقتصادي..... 77

المطلب الثاني :الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية العون الاقتصادي 79

الفرع الأول : الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول 79

الفرع الثاني : الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول بقصد الربح..... 80

الفرع الثالث : الدفع بعدم وجود عيب في السلعة أو الخدمة قبل طرحها للتداول 80

الفرع الرابع :الدفع بالخضوع للمواصفات التي تمليها القواعد الأمرة..... 81

الفرع الخامس : الدفع بإستحالة التنبوء بمخاطر التطور العلمي..... 82

خلاصة الفصل الثاني 84

خاتمة 86

قائمة المصادر والمراجع 90

الملخص

الملخص

إن التطور العلمي والتكنولوجي أدى الى تنوع مبهر في عرض السلع والخدمات من العون الاقتصادي الذي له قدرة في الترويج باستعماله جميع الطرق والاساليب بغية تحقيق المزيد من الارباح دون المراعاة لما قد يلحق المستهلك من ضرر، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل لإعادة التوازن لهذه العلاقة وتحميل العون الاقتصادي مسؤوليته من خلال الخطأ كأساس تقليدي والذي أثبت عدم قدرته في تعويض وتحقيق الحماية الكافية للمستهلك ما أدى الى التفكير في أساس قانوني مستحدث كنظرية المخاطر والتي حققت نجاعتها في ظل الانفتاح الاقتصادي .

كما سعى المشرع إلى وضع ضوابط وقواعد قانونية توجب على العون الاقتصادي التزامات وتفرض عليه جزاءات بعد توفر مجموعة من الشروط لقيام المسؤولية المدنية كما انه تحقيقا لمبدأ الانصاف والعدالة ترك للعون الاقتصادي الحق في نفي أو دفع المسؤولية الملقاة على عاتقه بكل الاساليب والوسائل المتاحة.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية المدنية، الضرر، العون الاقتصادي، المستهلك، الخطأ .

Summary:

Scientific and technological advancements have led to a remarkable diversity in the supply of goods and services, with economic assistance being a powerful tool used to promote products and increase profits without considering potential harm to consumers. In response, Algerian legislators have intervened to restore balance in this relationship and hold economic assistance accountable. Traditional principles and rules have proven inadequate in compensating for and achieving sufficient consumer protection, leading to the development of a new legal basis, such as the theory of risk. This theory has proven effective in the context of economic openness. The legislator has also sought to establish legal controls and rules that impose obligations on economic assistance and subject them to penalties after meeting a set of conditions for civil liability. Additionally, to uphold the principles of fairness and justice, economic assistance has the right to deny or transfer the responsibility imposed on them using all available methods and means.

Keywords: civil liability, economic assistance, harm, consumer, mistake.